ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

ندرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مدونة الاحوال الشخصية.

ظهير شريف رقم 1.92.91 صادر في 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 13.92 المتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 من مدونة الاحوال الشخصية 700

وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية.

ظهير شريف رقم 1.92.90 صادر في 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية 703

صفحة

مرسوم رقم 2.92.460 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بتحديد التواريخ المشار اليها في المواد 6 و 9 و 10 و 11 و 13 من القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية 714

تعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 517.92 صادر في 5 شوال 1412 (9 ابريل 1992) بحذف عقار مدرج في اللائحة المضافة الى القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 180.74 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها وبتعيين حقوق مشاعة عقارية نقلت ملكيتها الى الدولة 715

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم. – مباراة القبول.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 824.92 صادر في فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم وعدد المقاعد المتبارى في شأنها .. 715

نصوص خاصة

اقليم الناضور. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.92.242 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء خط السكة الحديدية بين ميناء بني انصار ومركب الحديد والصلب يسلوان فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 22.992 و 27.721 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (الحصة الخامسة ب) (اقليم الناضور) 716

اقليم ورزازات. – تحديد اقسام « محاميد ورگابي » و « امجگاك ».

مرسوم رقم 2.92.246 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بتحديد قسمي « محاميد ورگابي » التابعين للغابة المخزنية المسماة « محاميد » والواقعين بتراب جماعة وقيادة المحاميد بدائرة زاگورة بإقليم ورزازات 719

مرسوم رقم 2.92.247 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بتحديد قسم « امجگاك » التابع للغابة المخزنية المسماة « مگونة » والواقع بتراب جماعة وقيادة قلعة مگونة بدائرة بومالن بإقليم ورزازات 720

ادماج قطع ارضية تابعة لأملاك الدولة الخاصة في املاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.92.248 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بإدماج عشر (10) قطع أرضية تابعة لأملاك الدولة الخاصة تقع ببعض مدن ومراكز المملكة في أملاك الدولة العامة 721

اقليم طنجة. – ادماج قطعة أرضية تابعة لأملاك الدولة الخاصة في املاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.92.294 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بإدماج قطعة أرضية تابعة لأملاك الدولة الخاصة تقع بطنجة بإقليم طنجة في أملاك الدولة العامة 722

وجدة. – نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.92.295 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المقر الجهوي للأمن الوطني بوجدة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض 722

اقليم ازيلال. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.92.300 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من الثقبين رقم 1418 ورقم 1432 وذلك قصد تزويد مدينة دمنات بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم ازيلال) 722

اقليم اكادير. – فصل قطعتين ارضيتين عن النظام الغابوي وضمهما الى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.92.303 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعتين ارضيتين تابعتين لتلال اكادير تقعان بتراب جماعة وقيادة ايت ملول بدائرة انزكان بإقليم اكادير عن النظام الغابوي وبضمهما الى أملاك الدولة الخاصة 723

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 326.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 724

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 321.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 725

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 322.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 725

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 323.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 725

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 324.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 726

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 325.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 727

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 327.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 728

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 328.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 728

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 728.92 صادر في 19 من شوال 1412 (23 أبريل 1992) بتمديد رخصة البحث عن المواد الهيدروكاربونية المدعاة « فاس – وزان » 729

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بشؤون الجالية المغربية في الخارج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج رقم 800.92 صادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) باجراء مباراتين لولوج سلك المحررين للادارات المركزية 730

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 717.92 صادر في 2 ذي القعدة 1412 (5 ماي 1992) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الشؤون الخارجية 730

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 744.92 صادر في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992) بتحديد معادلة شهادة 731

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 764.92 صادر في 5 شوال 1412 (9 ابريل 1992) بتطبيق المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه 731

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 763.92 صادر في 16 من شوال 1412 (20 أبريل 1992) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 731

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 661.92 صادر في 25 من شوال 1412 (29 أبريل 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 732

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 662.92 صادر في 25 من شوال 1412 (29 أبريل 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 732

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 663.92 صادر في 25 من شوال 1412 (29 أبريل 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 732

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 737.92 صادر في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 733

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 738.92 صادر في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 733

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 739.92 صادر في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 733

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص رقم 653.92 صادر في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992) بتعيين الأعضاء المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المختصة إزاء أسلاك مهندسي الدولة والمحللين المنظمين ومهندسي التطبيق والمحللين والتقنيين من الدرجة الثانية 734

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص رقم 654.92 صادر في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992) يتمم القرار رقم 802.84 بتاريخ 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية 734

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 718.92 صادر في 2 ذي القعدة 1412 (5 ماي 1992) المتعلق بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون 735

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 740.92 صادر في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 736

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 741.92 صادر في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 736

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 742.92 صادر في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 737

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 743.92 صادر في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك الاعلاميين المختصين 737

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 801.92 صادر في 30 من ذي القعدة 1412 (2 يونيو 1992) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك مهندسي الدولة 738

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 802.92 صادر في 30 من ذي القعدة 1412 (2 يونيو 1992) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 738

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 803.92 صادر في 30 من ذي القعدة 1412 (2 يونيو 1992) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة. 738

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 821.92 صادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 739

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 740

الحذف من الاسلاك 740

نتائج المباريات والامتحانات 741

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.92.91 صادر في 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 13.92 المتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 من مدونة الاحوال الشخصية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 13.92 الصادر عن مجلس النواب في 2 ذي الحجة 1412 (4 يونيو 1992) بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 من مدونة الاحوال الشخصية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 13.92 يتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 من مدونة الاحوال الشخصية

مادة فريدة

تعدل الفقرة الثانية من الفصل 137 من مدونة الاحوال الشخصية وفق ما يلي :

« الفصل 137 (الفقرة الثانية). ـ سن الرشد القانوني عشرون سنة شمسية كاملة ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مذكرة تتعلق بالقانون رقم 12.92
المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة
وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية

إن تنظيم الانتخابات الجماعية ووضع اللوائح الانتخابية ومراجعتها ظلت إلى حد الآن منظمة بنصوص يرجع بعضها الى أوائل الاستقلال الشيء الذي استدعى إعادة النظر فيها وإغناءها وتوحيدها بعد أن قطعت المملكة المغربية أشواطا هامة في ميدان الديمقراطية وأصبحت تتأهب للسير قدما نحو دعم دولة القانون.

ويرمي هذا التشريع بصفة أساسية الى تقوية الضمانات على جميع المستويات وتقرير العقوبات الزجرية الملائمة وذلك لضمان شفافية وسلامة ومصداقية العمليات الانتخابية ابتداء من عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية الى غاية الإعلان عن النتائج.

وهكذا تم ، ضمن هذا القانون ، الأخذ بعين الاعتبار لضرورة المساواة بين حظوظ جميع المرشحين والأحزاب السياسية فضلا عن أن من شأن تخفيض سن الانتخاب وسن الترشيح أن يمكن من تحقيق مشاركة مكثفة للشباب في تدبير الشؤون العامة للبلاد.

ومن جهة أخرى ، يكفل هذا القانون توزيع مسؤولية تنظيم الانتخابات التي تدخل بطبيعتها في اختصاصات الدولة ، بين المنتخبين المحليين الذين هم رمز الديمقراطية واللامركزية وبين السلطات الإدارية المحلية التي تمثل الدولة ، توزيعا عقلانيا يستند الى المبادىء الاساسية لاستمرارية وانتظام المرفق العمومي الذي يتولى تدبير العمليات الانتخابية وضرورة توفير المساواة أمامه للجميع.

ومجمل القول هو أن هذا القانون سيزود المملكة المغربية بنظام انتخابي محكم أفضل ما يكون الاحكام ومستجيب لروح العصر أتم ما تكون الاستجابة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.92.90 صادر في 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 12.92 الصادر عن مجلس النواب في 2 ذي الحجة 1412 (4 يونيو 1992) بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 12.92
يتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية

المادة 1

يحدد هذا القانون الأحكام والشروط المتعلقة بوضع اللوائح الانتخابية العامة في الجماعات الحضرية والقروية وطريقة مراجعتها والأحكام المتعلقة بتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية والدعاية الانتخابية ومعاقبة المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات.

الجزء الأول
وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية في الجماعات الحضرية والقروية

الباب الأول
وضع اللوائح الانتخابية في الجماعات الحضرية والقروية

المادة 2

توضع في الجماعات الحضرية والقروية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لوائح انتخابية عامة جديدة يجب أن يطلب قيده فيها كل من الأشخاص المقيدين في اللوائح الموجودة والأشخاص الذين لم يسبق قيدهم فيها.

المادة 3

للمغاربة ، ذكورا وإناثا ، البالغين من العمر عشرين (20) سنة شمسية كاملة في تاريخ وضع اللوائح الانتخابية النهائية طبقا لهذا القانون ، أن يطلبوا قيدهم في إحدى اللوائح الانتخابية الآتية مع مراعاة أحكام المادة 4 من هذا القانون :

1 ـ لائحة الجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكان ولادتهم ، وإذا كان مسقط رأسهم في جماعة حضرية تدخل في نطاق مجموعة حضرية يمكنهم أن يطلبوا قيدهم في لائحة اي جماعة من الجماعات التي تتكون منها هذه المجموعة ؛

2 ـ لائحة الجماعة التي يقيمون فيها بالفعل منذ ستة أشهر على الاقل بتاريخ ايداع طلبهم ، ويجوز للموظفين وغيرهم من العاملين بالادارات العمومية ولو لم يتوفر فيهم شرط مدة الاقامة المبين أعلاه ان يطلبوا قيدهم في الجماعة التي يمارسون فيها وظيفتهم ، ويحق ذلك أيضا لأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد ولأفراد عائلات العسكريين ومأموري القوة العمومية الذين يمكن قيدهم بصرف النظر عن شرط مدة الاقامة في اللوائح الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التي يزاول فيها رب الأسرة مهامه الرسمية ؛

3 ـ لائحة الجماعة المفروض عليهم فيها الضريبة منذ ثلاث سنوات متصلة على الاقل في تاريخ وضع اللوائح الانتخابية النهائية وفقا لهذا القانون بخصوص أملاك يتوفرون عليها أو نشاط يزاولونه فيها.

ويجب أن يقدم اصحاب الشأن طلبات قيدهم شخصيا ، وذلك بملء مطبوع خاص يثبتون فيه اسماءهم العائلية والشخصية وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية أو تعريفهم الشخصي أو دفتر الحالة المدنية.

وعلى من لا تتوفر لديه هذه الوثائق أن يأتي بشخصين للتعريف به يكونان ثابتي الهوية بوثيقة رسمية.

ويجب أن يدلي صاحب الطلب علاوة على ذلك بجميع الوثائق التي تثبت توافر الشروط القانونية المطلوبة للتسجيل في اللوائح الانتخابية.

وتسجل طلبات القيد تبعا لتلقيها ويسلم عنها وصل.

المادة 4

لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية للجماعات الحضرية والقروية :

1 ـ العسكريون العاملون من جميع الرتب ومأمورو القوة العمومية (الدرك والشرطة والقوات المساعدة) وسائر الأشخاص المشار إليهم في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) بشأن ممارسة الموظفين الحق النقابي ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 010.66 المؤرخ بـ 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 اكتوبر 1966) ؛

2 ـ المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفقرة الأخيرة من الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية ؛

3 ـ الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بإحدى العقوبات الآتية :

أ) عقوبة جنائية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر من أجل جناية أو إحدى الجنح الآتية : السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفالس أو شهادة الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق الادارية أو الشهادات أو صنع الاختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الاموال العمومية أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو السكر العلني أو انتهاك الاعراض أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التغرير بهم أو افساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات ؛

ج) عقوبة حبس نافذة لمدة تتجاوز ستة أشهر من أجل الجنح الآتية : الزيادة غير المشروعة في الاثمان أو الإدخار السري للمنتجات أو البضائع أو الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الزراعية ؛

د) عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون ايقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع ايقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البندين (ب) و (ج) أعلاه باستثناء الجنح المرتكبة عن غير عمد بشرط ألا تقترن بجنحة الفرار ؛

4 ـ الأفراد المحرومون من حق التصويت بموجب حكم قضائي خلال المدة المحددة في هذا الحكم ؛

5 ـ الأشخاص الصادرة عليهم أحكام جنائية غيابية ؛

6 ـ المحجور عليهم قضائيا ؛

7 ـ المفلسون غير المعاد إليهم اعتبارهم الذين أعلن عن إفلاسهم بحكم صادر من محكمة مغربية أو بحكم محكمة أجنبية قابل للتنفيذ بالمغرب ؛

8 ـ الأشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية ما لم يستفيدوا من عفو شامل أو يسترجعوا حقوقهم الوطنية بعد انصرام المدة المحكوم عليهم بها.

المادة 5

لا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) من المادة 4 اعلاه أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ ، وذلك دون إخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول.

المادة 6

يمكن تقديم طلبات القيد في اللوائح الانتخابية خلال ثلاثين يوما ، ويحدد تاريخ البدء في تلقي الطلبات وإجراءات تقديمها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للشروع في عمليات القيد بخمسة عشر يوما على الاقل.

المادة 7

تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة ادارية يراسها رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية او من ينتخبه هذا المجلس من بين اعضائه للقيام مقام رئيسه في الاضطلاع بهذه المأمورية ، وتضم اللجنة بالاضافة الى رئيسها :

ـ ممثلا للسلطة الادارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد ، بصفة خليفة للرئيس ؛

ـ عضوين أصليين وعضوين احتياطيين ينتخبهم مجلس الجماعة الحضرية أو القروية من بين أعضائه.

ويجوز أن تحدث بقرار لرئيس اللجنة الادارية لجنة أو عدة لجان فرعية لمساعدة اللجنة الادارية في بحث طلبات القيد ، وتتألف اللجان الفرعية الادارية من :

ـ ممثل لمجلس الجماعة الحضرية أو القروية ينتخبه هذا المجلس من بين أعضائه ، رئيسا ؛

ـ ممثل للسلطة الادارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد بصفة خليفة للرئيس ؛

ـ عضوين أصليين وعضوين احتياطيين يعينهم مجلس الجماعة الحضرية أو القروية من بين أعضائه أو من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية عند تعذر ذلك.

ويجوز للجنة الادارية وللجان الفرعية الادارية أن تستمع بصفة استشارية الى جميع الأشخاص الذين يمكن أن تستفيد من آرائهم في اتخاذ قراراتها.

ويخضع رؤساء اللجان الادارية واللجان الفرعية الادارية في مزاولة مهامهم لسلطة وزير الداخلية أو للسلطة التي يفوض اليها القيام مقامه في ذلك

وإذا رفض مجلس الجماعة الحضرية أو القروية انتخاب رئيس اللجنة الادارية أو رؤساء اللجان الفرعية الادارية أو الأعضاء الذين يجب أن تتألف منهم هذه اللجان أو امتنع الرؤساء او الأعضاء المنتخبون عن المشاركة في أعمال اللجان المذكورة ، يقوم وزير الداخلية أو السلطة التي تقوم مقامه ، بعد توجيه انذار الى من يعنيه الأمر ، بتعيين أعضاء اللجنة الادارية واللجان الفرعية الادارية من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويسند رئاستها الى ممثل السلطة الادارية المحلية.

ويجب أن يوجه الانذار المشار اليه في الفقرة السابقة في رسالة مضمونة الوصول ويبين فيه الأجل المحدد لجواب من يعنيهم الأمر ، ولا يجوز أن يقل هذا الأجل عن ثلاثة أيام أو يزيد على ثمانية أيام من تاريخ الانذار ، ويعتبر عدم الجواب عند انصرامه بمثابة رفض للإنذار.

المادة 8

يكون تركيب اللجان الادارية في الجماعات الحضرية والقروية الجديدة الناشئة عن تقسيم جماعات حضرية أو قروية وفق ما يلي :

ـ عضو من مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة الجديدة ينتخبه المجلس المذكور ، رئيسا ؛

ـ ممثل للسلطة الادارية المحلية يعينه الخليفة الاول للعامل أو الباشا أو القائد بصفة خليفة للرئيس ؛

ـ عضوان أصليان وعضوان احتياطيان ينتخبهم مجلس الجماعة من بين أعضائه.

اذا لم يكن عدد أعضاء مجلس جماعة حضرية أو قروية انبثقت عن تقسيمها جماعات جديدة يكفي لينتخب من بينهم جميع الاعضاء الاصليين والاحتياطيين في اللجان الادارية بالجماعات الحضرية أو القروية الجديدة يباشر تعيين باقي أعضاء هذه اللجان من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون مسجلين في اللوائح الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التي انبثقت عن تقسيمها الجماعات الجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتألف اللجان الفرعية الادارية في الجماعات الحضرية والقروية الجديدة من :

ـ عضو من مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة الجديدة ، ينتخبه المجلس المذكور ، رئيسا ؛

ـ ممثل للسلطة الادارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد بصفة خليفة للرئيس ؛

ـ عضوين أصليين وعضوين احتياطيين ينتخبون أو يعينون وفق الاجراءات المقررة لانتخاب أو تعيين الاعضاء الاصليين والاحتياطيين في اللجان الادارية.

وتسري على اللجان الادارية واللجان الفرعية الادارية المنصوص عليها في هذه المادة الأحكام المقررة في الفقرات الثلاث الاخيرة من المادة 7 أعلاه.

المادة 9

تجتمع اللجنة الادارية واللجنة أو اللجان الفرعية الادارية عند وجودها في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

وتتداول في طلبات القيد وتقبل الطلبات التي تتوافر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوافر فيها.

ولا تكون مداولات اللجان المشار اليها أعلاه صحيحة الا اذا حضرها أعضاؤها الاربعة وتتخذ مقرراتها بأغلبية الاصوات وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويجب على رئيس اللجنة الادارية أن يبلغ كتابيا الى كل شخص رفض طلب قيده في اللائحة الانتخابية القرار القاضي بذلك ، ويكون التبليغ خلال الثلاثة أيام التالية لصدور قرار الرفض ويجب أن يتم في محل سكنى المعني بالأمر مقابل وصل.

وتحرر اللجنة الادارية بعد انتهاء أشغالها اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة وتودعها في مكاتب السلطات الادارية المحلية ومصالح الجماعة خلال أجل أسبوعين يبتدىء من تاريخ يحدد بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

المادة 10

يخبر الجمهور بواسطة اعلانات تعلق بأبواب المباني الادارية وبيانات تذاع في الاذاعة والتلفزيون وتنشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى من الطرق المألوفة الاستعمال أنه يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع خلال الأجل المشار اليه في المادة السابقة على اللائحة الانتخابية وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان وفي الساعات وطبق الشروط المحددة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

ويجوز لكل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية أن يطلب خلال نفس الاجل قيده فيها شفويا أو بكتاب يوجهه الى مقر اللجنة الادارية كما يجوز لكل شخص مقيد في اللوائح الانتخابية أن يطلب خلال الأجل نفسه حذف شخص يرى أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية ، ويخول نفس الحق الى الوالي أو العامل أو الخليفة الاول للعامل أو الباشا أو القائد.

ويسلم وصل عن كل طلب أو شكوى كتابية أو شفوية.

ولا تقبل أية شكوى أو طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة 9 أعلاه.

المادة 11

تعرض الطلبات والشكاوى المشار اليها في المادة السابقة على لجنة تسمى « لجنة الفصل » وتضم فضلا عن أعضاء اللجنة الادارية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه ناخبين من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية للجماعة يعين أحدهما مجلس الجماعة وتعين الآخر السلطة الادارية المحلية.

تتألف لجنة الفصل في الجماعات الحضرية والقروية الجديدة من أعضاء اللجنة الادارية وعضوين آخرين من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون مقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة الجديدة ويعينان بنفس الطريقة المشار اليها في الفقرة أعلاه.

وتجتمع لجنة الفصل في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

ولا تكون مداولات لجنة الفصل صحيحة الا اذا حضرها أربعة من أعضائها على الاقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الاصوات وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

وتكون قرارات لجنة الفصل مسببة وتسجل في دفتر تلقي الشكاوى والطلبات ويبلغها رئيس اللجنة كتابيا في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها الى المعنيين بالأمر في محل سكناهم مقابل وصل.

ويوضع علاوة على ذلك بناء على قرارات اللجنة جدول تعديلي يودع في المكاتب المشار اليها في المادة 9 أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان ، وذلك خلال سبعة أيام تبتدىء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 12

يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم خلال أجل سبعة أيام تبتدىء من الأجل المشار اليه في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة دعوى طعن في قرارات لجنة الفصل ، ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الخليفة الاول للعامل أو الباشا أو القائد.

المادة 13

يحدد بمرسوم التاريخ الذي تضع فيه اللجان الادارية اللائحة النهائية لناخبي الجماعات الحضرية والقروية مبوبة بحسب الدوائر الانتخابية التي ينتمي اليها الناخبون المقيدون فيها.

المادة 14

تحل اللوائح الانتخابية النهائية الموضوعة طبقا لهذا القانون محل اللوائح الانتخابية المحصورة بصفة نهائية قبل صدوره وتعتمد وحدها لإجراء الانتخابات الجماعية والتشريعية العامة أو التكميلية وعمليات الاستفتاء الى أن تتم مراجعتها طبقا لأحكام هذا القانون على أن تراعى في ذلك التغييرات التي قد تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 24 بعده أو استجابة لطلبات القيد التي يقدمها أشخاص لم يبلغوا سن العشرين عاما الا بعد حصر اللوائح الانتخابية النهائية.

ولكي تكون طلبات القيد هذه مقبولة يجب أن تصل الى مقر اللجنة الادارية قبل اليوم العاشر السابق ليوم الاقتراع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

مراجعة اللوائح الانتخابية للجماعات الحضرية والقروية

المادة 15

تقوم اللجنة الادارية المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه كل سنة بمراجعة اللوائح الانتخابية الموضوعة وفق أحكام هذا القانون.

وتتلقى اللجنة خلال قيامها بعمليات المراجعة طلبات القيد الصادرة عن الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانونا لقيدهم في اللوائح الانتخابية وتشطب من هذه اللوائح أسماء الأشخاص المقيدين فيها في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

المادة 16

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من فاتح ديسمبر الى غاية 31 منه بالمكاتب التي يعينها رئيس اللجنة الادارية لهذا الغرض ، ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في المادة 3 اعلاه.

واذا تعلق الأمر بطلب يهدف الى نقل قيد من اللوائح الانتخابية لجماعة حضرية أو قروية الى لوائح جماعة أخرى يجب أن يشفع الطلب بما يثبت أن المعني بالأمر طلب شطب اسمه من اللوائح الانتخابية المقيد فيها.

المادة 17

تجتمع اللجنة الادارية كل سنة في 5 يناير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني وتودع جدول التعديل المؤقت للوائح الانتخابية في الساعة الثامنة من صباح 10 يناير بمكاتب السلطة الادارية المحلية ومكاتب مصالح الجماعة الحضرية أو القروية وتودع معه اللوائح الانتخابية للسنة السابقة.

المادة 18

تتداول اللجنة الادارية في طلبات القيد وتقبل الطلبات المتوافرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط. وتشطب من اللوائح الانتخابية أسماء الاشخاص المتوفين أو الذين فقدوا الأهلية الإنتخابية طبقا لأحكام هذا القانون ، كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في إحداها. ولا تشطب اللجنة أسماء المتوفين أو الذين فقدوا الأهلية الإنتخابية إلا بعد اطلاعها على مستخرج من شهادة الوفاة أو نسخة من حكم قضائي يكتسي قوة الشيء المقضي به يترتب عليه الحرمان من حق الانتخاب.

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها الأعضاء الأربعة الذين تتألف منهم ، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

وكل قرار صادر برفض طلب قيد أو بشطب تلقائي يبلغه رئيس اللجنة الادارية كتابة في ظرف ثلاثة أيام الى الشخص المعني بالأمر بمحل سكناه مقابل وصل.

المادة 19

تبقى لائحة السنة المنصرمة وجدول التعديل المؤقت مودعين في المكاتب المشار اليها في المادة 17 أعلاه طيلة ثمانية أيام كاملة ويقع إخبار الجمهور بذلك بواسطة إعلانات تلصق على أبواب المباني الادارية وتذاع في الإذاعة والتلفزيون وتنشر في الصحافة أو بأية طريقة أخرى مألوفة الاستعمال حتى يتمكن كل من يهمه الامر من الاطلاع على اللائحة المذكورة والحصول على نسخة منها في عين المكان ، في الأوقات ووفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية ، ويجوز خلال هذا الأجل لكل من لم يقيد في اللائحة الانتخابية أن يطلب قيده فيها برسالة يوجهها الى رئيس اللجنة الادارية المختصة طبقا للمادتين 3 و 16 من هذا القانون.

ويمكن أن تقدم هذه الطلبات شفويا خلال نفس الأجل الى مقر اللجنة الادارية لتعرض على نظر لجنة الفصل في نفس الوقت الذي تعرض فيه الطلبات الكتابية.

ويسلم وصل عن كل طلب كتابي أو شفوي.

ويجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب شطب إسم شخص يرى انه قيد بصفة غير قانونية ، ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد.

ولا يجوز قيد ناخب في لوائح عدة جماعات حضرية أو قروية ولا قيده عدة مرات في لائحة جماعة واحدة ، ويتعين على كل ناخب تم قيده في اللائحة الانتخابية للجماعة التابع لها محل إقامته وفي لائحة إحدى الجماعات الأخرى المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون ، أن يوجه قبل انصرام الآجال المنصوص عليها اعلاه ، الى رئيس اللجنة الادارية للجماعة التي يرغب في إبقاء قيده في لائحتها تصريحا بذلك يكون مشفوعا بطلب شطب إسمه من اللوائح الأخرى لتوجيهه الى رئيس اللجنة الادارية لكل من الجماعات المعنية بالأمر ، وإذا لم يصرح المعني بالأمر بالجماعة التي يختار أن يظل مقيدا في لائحتها يبقى مقيدا في اللائحة الانتخابية التي قيد فيها أخيرا ويشطب إسمه من اللوائح الأخرى بقرار من اللجان الإدارية المختصة ويبلغ ذلك الى المعني بالأمر بواسطة رئيس اللجنة الإدارية في الجماعة التي يبقى مقيدا في لائحتها الانتخابية.

ولا يقبل أي طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 20

تعرض الطلبات المشار إليها في المادة السابقة على نظر لجنة الفصل المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 21

تجتمع لجنة الفصل في 10 فبراير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني وتكون قراراتها مسببة وتسجل في دفتر تلقي الطلبات والشكاوي ، ويبلغها رئيسها كتابة في ظرف ثلاثة أيام الى المعنيين بالأمر بمقر سكناهم مقابل وصل.

المادة 22

تودع لجنة الفصل في الساعة الثامنة من صباح 15 فبراير جدول التعديل النهائي للائحة الانتخابية بالأماكن المشار اليها في المادة 17 من هذا القانون. ويمكن لكل ناخب أن يطلع عليه في أي مكان من الاماكن المذكورة وأن يحصل على نسخة منه في عين المكان كما يمكنه أن يطعن في قرارات اللجنة خلال أجل ثمانية أيام كاملة تبتدىء من يوم إيداع جدول التعديل ، وذلك وفق الشروط المحددة في المادتين 52 و 53 من هذا القانون ، ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد.

المادة 23

تحصر اللجنة الادارية نهائيا في 31 مارس من كل سنة اللائحة العامة لناخبي الجماعة الحضرية أو القروية واللائحة الخاصة بناخبي كل دائرة انتخابية تابعة لها ، وترتب اسماء الناخبين في اللائحتين وفق ترتيب الحروف الهجائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذا تعذر في إحدى الجماعات الحضرية أو القروية وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها في التواريخ وداخل الآجال المقررة لذلك تحدد تواريخ وآجال جديدة لاجتماعات اللجنة الادارية ولجنة الفصل ، وتضرب آجال جديدة لوضع اللائحة بموجب قرار لوزير الداخلية.

المادة 24

تظل اللوائح الموضوعة وفق أحكام هذا القانون صالحة وحدها لجميع الانتخابات الجماعية والتشريعية العامة أو التكميلية ولعمليات الاستفتاء الى أن تحصر نهائيا اللائحة الانتخابية للسنة التالية ، على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات الآتية :

1 ـ وفاة ؛

2 ـ تحويل مكان إقامة العاملين في المصالح العمومية على إثر انتقالهم أو انتهاء خدمتهم ومكان إقامة أعضاء عائلتهم القاطنين معهم في تاريخ الانتقال أو انتهاء الخدمة.

يجب أن تكون طلبات القيد المبنية على تحويل مكان الاقامة مصحوبة بالمبررات الضرورية ، ولا تقبل إلا الطلبات الواردة على مقر اللجنة الادارية قبل اليوم العاشر السابق ليوم الاقتراع ؛

3 ـ الاحكام الصادرة على إثر طعن في قرارات لجان الفصل ؛

4 ـ الحرمان من حق الانتخاب بموجب حكم قضائي ؛

5 ـ إغفال اسم شخص في اللائحة الانتخابية نتيجة خطإ مادي ؛

6 ـ قيد أحد الناخبين في عدة لوائح انتخابية أو تعدد قيده في لائحة واحدة ؛

7 ـ طلبات القيد التي يقدمها الاشخاص الذين لم يبلغوا سن العشرين إلا بعد حصر اللوائح الانتخابية النهائية.

وتكون هذه الإضافات أو الالغاءات موضوع جدول يحرره رئيس اللجنة الادارية وينشر قبل التاريخ المحدد للاقتراع بخمسة أيام.

المادة 25

تجري وفقا لأحكام الجزء الأول من هذا القانون جميع عمليات وضع اللوائح الانتخابية الجماعية الجديدة أو مراجعتها بصفة استثنائية.

الجزء الثاني

تنظيم الانتخابات الجماعية

الباب الأول

احكام عامة

المادة 26

تنقسم المملكة الى جماعات حضرية تشمل البلديات والمراكز المستقلة والى جماعات قروية.

المادة 27

يتركب مجلس الجماعة الحضرية أو القروية من :

ـ 11 عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 7.500 نسمة أو يقل عن هذا العدد ؛

ـ 13 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7.501 و 12.500 نسمة ؛

ـ 15 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 12.501 و 15.000 نسمة ؛

ـ 23 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 15.001 و 25.000 نسمة ؛

ـ 25 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.001 و 50.000 نسمة ؛

ـ 31 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة ؛

ـ 35 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 150.000 نسمة ؛

ـ 39 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و 300.000 نسمة ؛

ـ 41 عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 300.001 نسمة فأكثر.

وتحدث الدوائر الانتخابية بموجب قرار يصدره وزير الداخلية.

المادة 28

ينتخب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية لمدة ست سنوات.

وتبتدىء مدة نيابة أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية في بداية مدة الولاية التشريعية وتنتهي بانتهائها مع مراعاة الأحكام التالية :

يجب ان يتم انتخاب اعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية خلال آخر سنة من مدة الولاية التشريعية وقبل القيام بانتخاب مجلس النواب.

ولأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية الفائزين في هذه الانتخابات وحدهم الحق في عضوية هيئة اعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية المنصوص عليها في الفصل 43 من الدستور ، ولا يشرعون في ممارسة الاختصاصات الأخرى المخولة لهم بحكم نيابتهم إلا عند ابتداء مدة الولاية التشريعية التالية لانتخابهم وفقا لما هو مقرر أعلاه.

المادة 29

ينتخب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية بالإقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

الباب الثاني

اهلية الترشح للانتخابات

المادة 30

يشترط في من يترشح لانتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية :

أ) أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية للجماعة التي يترشح فيها ؛

ب) أن يكون قد بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة شمسية كاملة في التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 31

لا ينتخب في مجلس أي جماعة حضرية أو قروية من جماعات المملكة :

1 ـ الأشخاص الذين يزاولون فعليا الوظائف الآتي بيانها أو الذين يكونون انتهوا من مزاولتها منذ أقل من ستة أشهر في التاريخ المحدد للاقتراع :

ـ القضاة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الولاة والعمال والكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء الدوائر والقواد وخلفاؤهم وخلفاء المقاطعات والشيوخ والمقدمون ؛

– المحتسبون ؛

– حكام المقاطعات وحكام الجماعات ونوابهم ؛

2 – المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 17 من الظهير الشريف الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بشأن قانون الجنسية المغربية.

المادة 32

لا يمكن أن ينتخب الأشخاص الآتي ذكرهم في مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي يزاولون فيها مهامهم أو يكونون انتهوا من مزاولتها فيها منذ أقل من ستة أشهر في التاريخ المحدد للاقتراع :

– موظفو الجماعة الحضرية أو القروية والعاملون فيها الذين يتقاضون مرتبهم كلا أو بعضا من ميزانية الجماعة ؛

– المحاسبون المشرفون على أموال الجماعة ؛

– الحاصلون على امتياز لإدارة مرفق من مرافق الجماعة ومديرو المرافق التي تكون تابعة لها أو تحصل على إعانة مالية منها.

الباب الثالث

العمليات الانتخابية

الفصل الأول

الترشيحات

المادة 33

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لاجراء الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

ويجب ان يودع كل مرشح بنفسه ترشيحه بمقر السلطة الإدارية المحلية ولا تقبل الترشيحات الموجهة بواسطة البريد أو بأي وسيلة أخرى.

تقدم الترشيحات في ثلاث نسخ توجه اثنتان منها فورا الى الوالي أو عامل العمالة أو الاقليم. ويجب أن تحمل إمضاء المرشح واسمه الشخصي واسمه العائلي ولقبه إن كان له لقب وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومكان سكناه والدائرة الانتخابية المقيد فيها والدائرة الانتخابية المترشح فيها وكذا صورته الشخصية.

ولا يجوز الترشح إلا في دائرة انتخابية واحدة وإذا ترشح شخص في عدة دوائر امتنع انتخابه في اي منها.

المادة 34

يسلم الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد لكل مرشح وصلا مؤقتا عن ترشيحه ، ويسلمه وصلا نهائيا في ظرف 48 ساعة من ايداع الترشيح إذا كانت تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة ، وتسجل الترشيحات بحسب تاريخ تلقيها ، ويثبت رقم تسجيلها في الوصل النهائي المتعلق بكل منها ويبلغ رفض الترشيح الى المعني بالأمر مقابل وصل داخل الأجل المشار اليه أعلاه.

ولا يقبل سحب أي ترشيح بعد انصرام أجل ايداع الترشيحات.

وينهي الخليفة الاول للعامل أو الباشا أو القائد الى علم الناخبين عن طريق تعليق اعلانات أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال ، أسماء المرشحين فور تسجيل ترشيحاتهم.

المادة 35

تحدد بقرار لوزير الداخلية الألوان المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية ، ويحدد الخليفة الاول للعامل أو الباشا أو القائد اللون المخصص لكل من المرشحين المستقلين ، ويثبته في الوصل النهائي الذي يسلمه إياه.

ولا يجوز أن يخصص لأي من المرشحين للانتخابات اللون الاحمر أو الأخضر أو الأبيض.

الفصل الثاني

أوراق التصويت وبطاقات الناخبين

المادة 36

يأمر الخليفة الاول للعامل أو الباشا أو القائد باعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل ايداع الترشيحات. ويكون لون ورقة كل مرشح مطابقا للون الذي خصص له بمقتضى المادة 35 أعلاه.

ويجب أن تتضمن ورقة التصويت اسمي المرشح العائلي والشخصي ولقبه إن كان له لقب. ولا يتعدى حجم ورقة التصويت 7 على 10 سنتيمترات.

المادة 37

يقوم الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد باعداد بطاقات الناخبين ويجب على كل ناخب أن يسحب بطاقته الانتخابية بنفسه من مقر السلطة الادارية المحلية التابع لها بعد التوقيع أمام اسمه في اللائحة الانتخابية.

وتتضمن « بطاقة الناخب » اسمي الناخب العائلي والشخصي أو أسماء أبويه إن لم يكن له اسم عائلي وتاريخ ومحل ولادته وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية أو تعريفه الشخصي أو رقم دفتر الحالة المدنية والرقم المخصص له في اللائحة الانتخابية ورقم الدائرة الانتخابية المقيد فيها ومكان المكتب الذي يجب أن يصوت فيه.

ويعلن عن التاريخ الذي يبتدىء فيه سحب البطاقات الانتخابية بطريق تعليق اعلانات بذلك أو النشر في الصحافة أو الاذاعة والتلفزيون أو بأية وسيلة مألوفة الاستعمال ، ويمكن تسليم البطاقات غير المسحوبة لأصحابها بمكتب التصويت يوم الاقتراع ، ويقوم مقام بطاقة الناخب الحكم القضائي الصادر بوجوب قيد المعني بالأمر في اللائحة الانتخابية.

الفصل الثالث

مكاتب التصويت

المادة 38

يحدث في كل دائرة انتخابية بقرار للخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد ، مكتب او عدة مكاتب للتصويت يعلن عن مقرها بواسطة تعليق اعلانات بذلك أو النشر في الصحافة أو في الاذاعة والتلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاستعمال ، وذلك قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرين يوما على الاقل ، ويشار في القرار المذكور الى المكتب المركزي إذا كانت دائرة انتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت.

المادة 39

يعين الوالي أو العامل الموظفين والعاملين بالادارة العمومية والجماعة الحضرية أو القروية والمؤسسات العمومية أو ناخبي الجماعة الذين يعهد اليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم نسخة من هذا القانون ومن لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود اليهم برئاسته ولائحة المرشحين المسجلين في الدائرة الانتخابية والمطبوع الخاص بتحرير محضر عمليات التصويت وأوراق إحصاء الأصوات ويعين أيضا الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو قام بهم مانع.

ويساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الاكبر سنا والناخبان الأصغر سنا من بين الناخبين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة.

ويتولى أصغر هؤلاء الأربعة مهام الكاتب.

ويجب الا يقل عدد أعضاء المكتب الحاضرين عن ثلاثة طوال مدة اجراء عمليات الاقتراع.

المادة 40

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

وتناط المراقبة برئيس مكتب التصويت.

ويحق لكل مرشح أن يطلب حضور نائب عنه في كل مكتب تصويت ليراقب العمليات الانتخابية الجارية فيه.

ويجب تبليغ اسم هذا النائب لرئيس مكتب التصويت ، وعلى أبعد تقدير قبل البدء في عملية الاقتراع.

الفصل الرابع

عمليات التصويت

المادة 41

يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السادسة مساء ، غير انه يمكن تأجيل ساعة الاختتام الى الساعة الثامنة مساء بمقرر يصدره الوالي أو العامل.

يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة بوضع ورقة الانتخاب في غلاف غير شفاف وغير مصمغ يحمل خاتم السلطة الادارية المحلية.

ويجب على الناخبين الا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالادلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم اثارة مجادلات او نقاش كيفما كان نوعه.

المادة 42

يفتح الرئيس صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع ويعاين أمام الناخبين الحاضرين ان الصندوق لا يحتوي على اية ورقة ولا أي غلاف ثم يسده بقفلين او مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر الى عضو مكتب التصويت الاكبر سنا.

المادة 43

يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت الى الكاتب بطاقته الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامها ويأخذ بنفسه غلافا وورقة كل مرشح من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.

ويدخل وبيده هذه الوثائق محلا منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة ويجعل ورقة تصويته داخل الغلاف ثم يتجه بعد ذلك الى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية الى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت اليه ومن هويته وإذا كان الناخب لا يحمل أوراق هوية عليها صورته يجوز للرئيس أن يضع على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة ، ثم يودع الناخب بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في صندوق الاقتراع ، ويضع إذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما اشارة أمام اسم المصوت.

واذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية او أضاعها أمكنه مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب ، وينص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية.

ويقدم مكتب التصويت المساعدات اللازمة للناخبين المعوقين لتمكينهم من الادلاء بتصويتهم.

الفصل الخامس

فرز وإحصاء الأصوات

المادة 44

يتولى المكتب بمجرد اختتام الاقتراع فرز الأصوات بمساعدة فاحصين ويجوز للرئيس واعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين اذا كان مكتب التصويت يشتمل على اقل من مائتي ناخب مقيد.

ويعين رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المرشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها اربعة فاحصين ، ويسمح للمرشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الامكان ، وفي هذه الحالة يجب أن يسلم المرشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم الى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

ويفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد الغلافات ، واذا كان هذا العدد اكثر او أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام اسمائهم الاشارة المنصوص عليها في المادة 43 اعلاه يشار الى ذلك في المحضر.

ويوزع الرئيس على مختلف الطاولات الغلافات المحتوية على أوراق التصويت ويستخرج احد الفاحصين كل ورقة من غلافها ويدفعها الى فاحص آخر يقرأها بصوت عال ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض ، الأصوات التي نالها كل مرشح.

واذا اشتمل غلاف على عدة أوراق تصويت تلغى كلها اذا كانت لمرشحين مختلفين وتعد بصوت واحد اذا كانت لمرشح واحد.

المادة 45

تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية :

أ) الأوراق أو الغلافات التي تحمل علامة خارجية او داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في غلافات غير قانونية.

وتضاف الى المحضر أوراق التصويت غير الصحيحة وأوراق التصويت المتنازع فيها والغلافات غير القانونية ويجعل كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة في ظرف مختوم يوقعه الرئيس وأعضاء المكتب ، ويجب أن تبين أسباب إلحاق ذلك بالمحضر وان يشار فيما يتعلق بالأوراق « المتنازع فيها » الى القرار الذي أصدره في شأنها مكتب التصويت.

وتحرق أوراق التصويت الصحيحة التي لا نزاع فيها أمام الناخبين الحاضرين فور انتهاء عملية الفرز.

الفصل السادس

إعلان نتائج الاقتراع

المادة 46

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة الاقتراع فور انتهاء عملية الفرز ، وإذا كانت الدائرة الانتخابية تشتمل على عدة مكاتب للتصويت يقوم أعضاء كل مكتب من هذه المكاتب بحصر وإمضاء نتيجة الاقتراع الذي تم فيه ثم يحملها رئيس المكتب إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 38 أعلاه ، ويباشر هذا المكتب فورا بمحضر رؤساء مكاتب التصويت التابعة له إحصاء أصوات الدائرة الانتخابية وإعلان نتيجتها.

وتثبت عملية إحصاء الاصوات وإعلان نتائج الاقتراع في محضر.

المادة 47

ينتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات وإذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات ينتخب أكبرهم سنا وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

ولا يمكن أن يعلن انتخاب مرشح وحيد في دائرة انتخابية إذا لم يحصل على عدد من الاصوات يعادل على الاقل خمس أصوات ناخبي الدائرة.

المادة 48

يحرر الكاتب محضر عمليات كل مكتب للتصويت في ثلاث نسخ يرقمها ويصادق عليها ، ويمضيها الرئيس وباقي أعضاء المكتب.

ويحتفظ بنسخة من المحضر في مكتب محفوظات الجماعة الحضرية أو القروية وبالنسخة الثانية في مقر الولاية أو العمالة أو الاقليم وتوضع النسخة الثالثة المصحوبة بمستندات الاثبات في ظرف مختوم يوقع عليه الرئيس وأعضاء المكتب ويوجه إلى المحكمة الادارية التابعة لدائرة اختصاصها الجماعة الحضرية أو القروية. ويحرر محضر إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع من قبل المكتب المركزي وفق الأحكام المنصوص عليها أعلاه ويوقعه رئيس وأعضاء المكتب المركزي ورؤساء مكاتب التصويت التابعة له وتوجه نسخة منه الى الجهات التي توجه اليها محاضر مكاتب التصويت.

وتسلم الى نائب كل مرشح نسخة من المحاضر المشار اليها اعلاه يرقمها ويصادق عليها ويوقعها رئيس واعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي بحسب الحالة.

المادة 49

لكل مرشح أن يطلع بمقر الجماعة الحضرية أو القروية أو الولاية أو العمالة أو الاقليم على محاضر مكاتب التصويت والمكتب المركزي خلال أربعة أيام كاملة من يوم إيداعها بها.

وتودع بمقر الجماعة الحضرية أو القروية اللوائح التي تحمل في طرتها الاشارة التي يضعها أعضاء مكتب التصويت أمام أسماء المصوتين ، وذلك ليطلع عليها الناخبون خلال المدة المشار إليها أعلاه.

المادة 50

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية :

1 ـ إذا لم يجر الانتخاب وفق الاجراءات المقررة في القانون ؛

2 ـ إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية ؛

3 ـ إذا كان المنتخب من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

المادة 51

كل عضو في مجلس جماعة حضرية أو قروية تقلد بعد انتخابه وظيفة أو مهمة من الوظائف والمهام المنصوص عليها في المادتين 31 و 32 أعلاه أو طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا يعتبر مستقيلا وتعاين استقالته بقرار من الوالي أو عامل العمالة أو الاقليم التابعة له الجماعة المنتخب فيها.

الباب الرابع

المنازعات الانتخابية

المادة 52

تقدم الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالانتخابات ويفصل فيها وفق القواعد الاجرائية المقررة في هذا القانون وفي القانون رقم 90 – 41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

الفصل الأول

الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية

المادة 53

يقدم الطعن في القرارات المنصوص عليها في المواد 12 و 22 و 24 من هذا القانون إلى المحكمة الادارية التي توجد الجماعة الحضرية أو القروية في دائرة اختصاصها بواسطة تصريح يدلى به لكتابة الضبط بها ويسلم عنه كاتب الضبط وصلا ، وتبث المحكمة في القضية دون مصاريف أو إجراءات بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن بثلاثة أيام.

ويجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة بأكثر من 40 يوما عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي.

ويبلغ الحكم كتابة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى رئيس اللجنة الادارية.

الفصل الثاني

الطعون المتعلقة بالترشيحات

المادة 54

يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق الأحكام الآتية :

لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل أربعة أيام من تاريخ تبليغه إياه أمام المحكمة الادارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها صاحب الطعن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويسجل الطعن مجانا وتبت فيه المحكمة الادارية ابتدائيا وانتهائيا في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ ايداعه بكتابة ضبطها. وتبلغ حكمها فورا الى المعني بالأمر والى الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد المكلف بتلقي الترشيحات. ويجب على الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد أن يسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها ويعلنها للناخبين وفق الاجراءات المقررة في المادة 34 اعلاه.

الفصل الثالث

المنازعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية

المادة 55

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الاصوات وإعلان نتائج الاقتراع، وذلك أمام المحكمة الادارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية.

المادة 56

يمكن أن يقدم الطعن المشار اليه في المادة السابقة كل من له مصلحة في ذلك والوالي أو عامل الاقليم أو العمالة أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصهم.

المادة 57

يقدم الطعن بعريضة كتابية في ظرف ستة أيام كاملة تبتدىء من يوم ايداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع ، ويكون غير مقبول إذا قدم خارج هذا الميعاد.

وتودع عريضة الطعن بكتابة ضبط المحكمة الادارية المختصة وتسجل فيها مجانا ، ويجب أن تتضمن أسباب الطعن المطلوب من المحكمة البت فيها.

المادة 58

يعين رئيس المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لايداعه قاضيا مقررا يتولى اطلاع المعنيين بالأمر على عريضة الدعوى ويتلقى ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية.

المادة 59

يقوم رئيس المحكمة الادارية عندما تكون القضية جاهزة بإخبار الوالي أو عامل العمالة أو الاقليم وخليفته الأول والباشا ورئيس الدائرة والقائد المعنيين بالأمر والأطراف بتاريخ الجلسة التي ستنظر في الطعن.

ويبلغ الحكم الى الأطراف والى الوالي أو عامل العمالة أو الاقليم أو خليفتهما الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد المعنيين بالأمر ويعفى من رسوم الدمغة والتسجيل.

المادة 60

يستمر أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية المعلن انتخابهم في ممارسة مهامهم في هذه المجالس الى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء انتخابهم نهائيا.

المادة 61

يجب في حالة إلغاء نتائج الاقتراع أن تعاد الانتخابات الملغاة خلال مدة أقصاها 90 يوما من التاريخ الذي صار فيه حكم الالغاء نهائيا.

وتحدد بقرار لوزير الداخلية تواريخ هذه الإنتخابات وتواريخ الانتخابات المنصوص عليها في الفصول 11 و 13 و 14 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية

المادة 62

خلافا للاحكام المنصوص عليها أعلاه ، وإلى أن تدخل حيز التطبيق أحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم ادارية ، تبقى المحاكم الابتدائية مختصة بالنظر في الطعون المشار اليها في الباب الرابع من الجزء الثاني من هذا القانون وفق الشروط والاجراءات المقررة في الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر في 27 من صفر 1379 (فاتح سبتمبر 1959) في شأن انتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية.

الجزء الثالث

الحملة الانتخابية

المادة 63

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.

وتطبق على الدعاية الانتخابية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الصحافة.

المادة 64

تقوم السلطة الادارية المحلية في كل جماعة ابتداء من اليوم الرابع عشر السابق لليوم المحدد لاجراء التصويت بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الاعلانات الانتخابية.

وتخصص في كل من هذه الاماكن مساحات متساوية للمرشحين.

ويجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت :

- 5 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 500 ناخب أو أقل ؛
- 10 في غيرها مع زيادة مكان واحد عن كل 3000 ناخب أو جزء يتجاوز 2000 ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية الموجود بها أكثر من 5000 ناخب.

المادة 65

لا يجوز لأي مرشح أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة 64 أعلاه :

1 - أكثر من إعلانين انتخابيين يجب ألا يتجاوز حجمهما 63 على 90 سنتيمترا ؛

2 - أكثر من إعلانين حجمهما 21 على 45 سنتيمترا للاخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية ، ويجب ألا يتضمن هذان الاعلانان إلا تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الذين سيخطبون فيه وأسماء المرشحين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويحظر تعليق اعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك ، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة.

المادة 66

لا يجوز أن تحرر في ورق أبيض الاعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي ولا أن تحتوي هذه الاعلانات وبرامج المرشحين ومنشوراتهم على اللونين الأحمر والأخضر أو لون يجمع بينهما.

المادة 67

لا يجوز :

أ) لأي شخص أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية ؛

ب) لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الادارة أو جماعة حضرية أو قروية أن يقوم بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

الجزء الرابع

تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 68

تحدد في هذا الجزء المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 69

يعاقب بغرامة من 200 درهم إلى 4.000 درهم :

1 ـ كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية ؛

2 ـ كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الادارة أو جماعة حضرية أو قروية قام بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 70

يعاقب بغرامة من 1.000 الى 5.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 64 أعلاه أو بمكان يكون مخصصا لمرشح آخر.

المادة 71

يعاقب على المخالفة لأحكام المادة 66 أعلاه بغرامة من 200 درهم الى 500 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المرشحين وبغرامة قدرها 200 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب المطبعة.

المادة 72

يعاقب بغرامة من 200 الى 2.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين غير مسجلين وبتوزيع برامجهم ومنشوراتهم ، وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الادارة أو جماعة حضرية أو قروية.

المادة 73

يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 200 الى 1.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.

المادة 74

يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 200 الى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام بواسطة تلك الوسائل بقيد مواطن في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه.

ويمكن ، علاوة على ذلك ، الحكم على مرتكبي الجنح المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 75

يعاقب بغرامة من 1.000 الى 5.000 درهم :

- كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لاعلاناته الانتخابية لغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما ؛
- كل مرشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.

المادة 76

يعاقب بالحبس من ستة أيام الى شهر وبغرامة من 200 درهم الى 500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 77

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 200 درهم الى 1.500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صوت بحكم قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 73 أعلاه أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل.

المادة 78

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 79

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 500 الى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ إسما غير الاسم المقيد فيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 80

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول 8 و 9 و 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.

المادة 81

يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 200 الى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر الى الامساك عن التصويت.

المادة 82

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 83

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين.

وتكون العقوبة هي السجن من ستة أشهر الى سنتين إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 84

تكون العقوبة هي السجن من خمس سنوات الى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في ولاية أو عمالة أو إقليم أو عدة ولايات أو عمالات أو أقاليم أو دائرة أو عدة دوائر.

المادة 85

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 2.500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 86

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 2.500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح الغلافات المحتوية على أوراق التصويت وتشتيت الغلافات والاوراق المصوت بها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت.

المادة 87

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 2.500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 88

يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات على انتهاك العمليات الانتخابية إذا ارتكبه أعضاء مكتب التصويت أو مأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها.

المادة 89

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الاحوال.

المادة 90

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامساك عن التصويت.

ويحكم بالعقوبات المشار اليها أعلاه على الاشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 91

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 1.000 الى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الامساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته الى ضرر.

المادة 92

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة حضرية أو قروية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

المادة 93

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 90 و 91 و 92 أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الادارة أو جماعة حضرية أو قروية.

المادة 94

يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 90 الى 92 أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدة سنتين.

المادة 95

لا تجوز متابعة أي مرشح عملا بالمواد من 90 الى 92 أعلاه قبل إعلان نتائج الاقتراع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 96

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل ، يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 2.500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام في لجنة إدارية أو في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع ، سواء كان ذلك بتعمد الاخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس ، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو بعده أو في أثنائه.

وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الادارة أو جماعة حضرية أو قروية.

المادة 97

يمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 98

تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادتين 72 و 73 والمادة 76 وما يليها من المواد الى غاية المادة 88 والمادة 90 وما يليها الى غاية المادة 92 والمادة 96 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

المادة 99

ينسخ :

1 – فيما يخص انتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية : الظهير الشريف رقم 1.59.162 الصادر في 27 من صفر 1379 (فاتح سبتمبر 1959) في شأن تنظيم الانتخابات ؛

2 – مع مراعاة أحكام المادة 62 أعلاه : الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر في 27 من صفر 1379 (فاتح سبتمبر 1959) في شأن انتخاب المجالس الجماعية ؛

3 – الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.98 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1397 (19 مارس 1977) في شأن وضع لوائح انتخابية جماعية جديدة.

مرسوم رقم 2.92.460 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بتحديد التواريخ المشار اليها في المواد 6 و 9 و 10 و 11 و 13 من القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) ولاسيما المواد 6 و 9 و 10 و 11 و 13 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن تقدم طلبات القيد في اللوائح الانتخابية العامة من 2 يوليو 1992 الى غاية 31 يوليو 1992.

ويجب أن تقدم هذه الطلبات من طرف أصحابها شخصيا بملء مطبوع يوضع رهن إشارتهم في مكاتب الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد أو مصالح الجماعة.

المادة الثانية

تجتمع في كل جماعة حضرية أو قروية من فاتح أغسطس 1992 الى غاية 3 أغسطس 1992 اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الفرعية الإدارية عند وجودها.

وتودع اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة بمكاتب الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد ومصالح الجماعة من 4 اغسطس 1992 الى غاية 17 أغسطس 1992.

المادة الثالثة

تجتمع لجنة الفصل المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المشار إليه رقم 12.92 في كل جماعة حضرية أو قروية من 18 أغسطس 1992 إلى غاية 21 أغسطس 1992.

المادة الرابعة

يودع الجدول التعديلي بالمكاتب المشار إليها في المادة الثانية أعلاه من 22 أغسطس 1992 إلى غاية 28 أغسطس 1992.

المادة الخامسة

تحصر يوم 31 أغسطس 1992 اللائحة الانتخابية النهائية المودعة عن كل دائرة انتخابية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 517.92 صادر في 5 شوال 1412 (9 أبريل 1992) بحذف عقار مدرج في اللائحة المضافة الى القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 180.74 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ، وبتعيين حقوق مشاعة عقارية نقلت ملكيتها الى الدولة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون الذي تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت في ملك أشخاص ذاتيين أجانب أو أشخاص معنوية ، كما وقع تتميمة أو تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 180.74 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

وعلى نتيجة البحث الذي أجري لدى المحافظة العقارية للدار البيضاء الغربية الذي تبين منه أن العقار موضوع الرسم العقاري رقم 5606 C كانت تملكه لغاية تاريخ 2 مارس 1973 السيدة بنسلوم روزي المدعوة بنسلوم روز من جنسية انجليزية والسيد التدغي ايلي من جنسية امريكية جميعهما بنسبة 5 أسهم من 8 أسهم والسيدان التدغي ساموبل فكتور والتدكي سالومون وهما من جنسية مغربية بنسبة 3 أسهم من 8 أسهم لكليهما ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم 5606 C من اللائحة المضافة الى القرار المشترك رقم 180.74 السالف الذكر الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

المادة الثانية

تنقل الى الدولة 5 أسهم من 8 أسهم المشاعة التي تملكها السيدة بنسلوم روز والسيد التدغي ايلي في العقار موضع الرسم العقاري رقم 5606 C المذكور.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1412 (9 أبريل 1992).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،
الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : محمد برادة.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 824.92 صادر في فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) بتحديد تاريخ إجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم وعدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.436 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والإمتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم وشهادة التخصص للسلك الثالث في العلوم ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 946.82 الصادر في 25 من ذي الحجة 1403 (3 أكتوبر 1983) بتحديد كيفية إجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من قيدوم كلية العلوم بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في الرياضيات والمعلوميات وذلك يوم الاثنين 20 يوليو 1992.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بخمسين (50) مقعدا.

المادة الثالثة

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط الى غاية 19 يونيو 1992.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.92.242 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء خط السكة الحديدية بين ميناء بني أنصار ومركب الحديد والصلب بسلوان فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 22،992 و 27،721 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (الحصة الخامسة ب) (اقليم الناضور).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 22 أغسطس الى 22 اكتوبر 1990 بجماعة سلوان القروية باقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء خط السكة الحديدية بين ميناء بني أنصار ومركب الحديد والصلب بسلوان فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 22،992 و 27،721.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزئيي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ	آ	س	ملاحظات
		السادة والسيدات :				
390	غير محفظة	محمد بن امحند العياشي ، دوار احجامن ، قيادة سلوان ، اقليم الناضور.	00	08	30	أرض فلاحية
391	كذلك	ورثة يامنة علال نونوث منهم فاطمة يامنة علال ، دوار احجامن ، قيادة سلوان ، اقليم الناضور.	00	07	61	كذلك
392	كذلك	حمو بن عبد الله اجبيلو ؛ ورثة محمد بن عبد الله اجبيلو ؛ حمن بن محمد اجبيلو ؛ محمد بن محمد اجبيلو ؛ فطومة بنت محمد اجبيلو ؛ ربيعة بنت محمد اجبيلو ؛ تميمونت بنت محمد اجبيلو ؛ رشيدة بنت محمد اجبيلو ؛ البشير بن محمد اجبيلو ؛ احمد بن محمد اجبيلو ؛ عمار بن محمد اجبيلو ؛ عبد القادر بن محمد اجبيلو ؛ عيسى بن محمد اجبيلو ؛ ميمونث بنت محمد اجبيلو ؛ يامنة بنت محمد اجبيلو ؛ زوجة الهالك : يامنة حدو بونوار ، دوار احجامن ، قيادة سلوان ، رقم 36 ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور.	00	15	26	كذلك
393	كذلك	الحاج العربي بن محمد احزاوي ، دوار احجامن ، قيادة سلوان ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور.	00	08	68	كذلك
394	كذلك	ملك الدولة العام ، واد.	00	06	10	للتذكير
395	كذلك	الحاج العربي بن محمد احزاوي ، دوار احجامن ، قيادة سلوان ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور.	00	09	23	أرض فلاحية
396		ورثة الحاج موح علال نونوث ؛ محمد موح علال احمري ؛ الحاج التهامي موح علال احمري ؛ علال موح علال احمري ؛ حمادي موح علال احمري ؛ توشة بنت موح علال احمري ؛ فاطمة بنت موح علال توشة احمري ؛ يامنة بنت موح علال احمري ؛	00	08	68	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ	آ	س	ملاحظات
		السادة والسيدات :				
396 (تابع)		ورثة علي موح علال الحنطالي منهم :				
		محمد بن علي موح الحنطالي ؛				
		زوجة الهالك : حبيبة بنت حمو ، دوار احجامن ، قيادة سلوان ، اقليم الناضور.				
397	غير محفظة	ورثة الحاج العربي بن محمد احزاوي منهم ميمون بن الحاج العربي احزاوي ،	00	46	85	أرض فلاحية
		ورثة الحاج محمد بن محمد احزاوي منهم امحمد بن الحاج محمد احزاوي ،				
		دوار احجامن ، قيادة سلوان ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور.				
398	كذلك	ورثة محمد بن رابح :	00	22	03	كذلك
		ادريس بن محمد بن رابح ؛				
		مومنة بنت محمد بن رابح ؛				
		مامات بنت محمد بن رابح ؛				
		فاطمة بنت محمد بن رابح ؛				
		حبيبة بنت محمد بن رابح ،				
		دوار احجامن ، قيادة سلوان ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور.				
399	كذلك	ملك الدولة العام ، طريق.	00	02	74	للتذكير
400	كذلك	ورثة بن محمد بن رابح :	00	12	98	أرض فلاحية
		ادريس بن محمد بن رابح ؛				
		مومنة بنت محمد بن رابح ؛				
		مامات بنت محمد بن رابح ؛				
		فاطمة بنت محمد بن رابح ؛				
		حبيبة بنت محمد بن رابح ،				
		دوار احجامن ، قيادة سلوان ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور.				
401	كذلك	ورثة عمار الحنطالي نونوث منهم ادريس عمار الحنطالي نونوث ،	00	08	95	كذلك
		دوار احجامن ، قيادة سلوان ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور.				
402	كذلك	ورثة محمد بن رابح ؛	00	23	13	كذلك
		ادريس بن محمد بن رابح ؛				
		مومنة بنت محمد بن رابح ؛				
		مامات بنت محمد بن رابح ؛				
		فاطمة بنت محمد بن رابح ؛				
		حبيبة بنت محمد بن رابح ،				
		دوار احجامن ، قيادة سلوان ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور.				
403	كذلك	ورثة محمد بن محمد المراكشي منهم لحبيب بن محمد المراكشي ،	00	07	00	كذلك
		دوار احجامن ، قيادة سلوان ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور.				
404	كذلك	ورثة عبد القادر بن محمد احمد بوكرونة منهم محمد عبد القادر بوكرونة ،	00	23	99	كذلك
		دوار ايخربشين ، قيادة سلوان ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور.				
405	كذلك	ملك الدولة العام ، واد.	00	06	31	للتذكير
406	كذلك	ورثة عبد القادر بن محمد احمد بوكرونة منهم محمد عبد القادر ومن معه ،	00	06	46	أرض فلاحية
		دوار ايخربشين ، قيادة سلوان ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور.				
407	كذلك	ورثة بدوح المالطي منهم عمر بن بدوح المالطي ، دوار ايخربشين ،	00	29	66	كذلك
		قيادة سلوان ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور.				
410	كذلك	ورثة حدو بن دحو اليماني منهم محمد حدو اليماني ،	00	08	12	كذلك
		دوار احجامن ، قيادة سلوان ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور.				
412	ملك مدعو : « بالراشدي » مطلب رقم 11/11910	عمرو محمد بالراشدي ، دوار خرباشين ، قيادة سلوان ، جماعة سلوان	00	36	51	كذلك
		اقليم الناضور.				
414	غير محفظة	ورثة محمد الحاج احمد المالكي منهم احمد بن محمد الحاج احمد المالكي.	00	08	58	كذلك
415	كذلك	محمد الحاج المالكي بغداد ، قيادة سوان ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور.	00	08	34	كذلك
416	كذلك	محمد المختار الحاج المالكي ، قيادة سلوان ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور.	00	08	53	كذلك
419	كذلك	ورثة الحاج علي ميمون منهم عيسى ازكاغ بن الحاج علي ميمون ،	00	25	05	كذلك
		دوار حدو وعلي ، قيادة سلوان ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور.				
420	كذلك	ورثة الحاج موح علال نونوث :	00	18	97	كذلك
		محمد موح علال احمري ؛				
		الحاج التهامي موح علال احمري ؛				
		علال موح علال احمري ؛				
		محمادي موح علال احمري ؛				
		توشة بنت موح علال احمري ؛				
		فاطمة بنت موح علال احمري ؛				
		يامنة بنت موح علال احمري ؛				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ	آ	س	ملاحظات
		السادة والسيدات :				
420 (تابع)		ورثة علي موح علي الحنطالي منهم زوجة الهالك : حبيبة بنت حمو ، دوار احجامن ، قيادة سلوان ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور.				
421	غير محفظة	ورثة علال عمار محمد منهم ادريس الحنطالي ، قيادة سلوان ، جماعة سلوان.	0	02	78	أرض فلاحية
422	كذلك	ميمون عيسى حدوش ، دوار بركان ، قيادة بني بويفرور ، زغنغن اقليم الناضور.	00	29	23	كذلك
424	كذلك	ورثة محند شخشخ البدوي منهم محمد شخشخ بن محند البدوي ومن معه ، دوار احجامن ، قيادة سلوان ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور.	00	09	99	كذلك
425	كذلك	ملك الدولة العام ، واد.	00	25	08	للتذكير
426	كذلك	ورثة محند شخشخ البدوي منهم محمد شخشخ بن محند البدوي ، دوار حدو وعلي ، قيادة سلوان ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور.	00	12	84	كذلك
427	كذلك	الطاهر بن محمد الزروالي ، دوار حمري ، قيادة سلوان ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور.	00	12	83	كذلك
428	كذلك	ورثة محمد العربي الزروالي منهم الطاهر بن محمد الزروالي ؛ بلعيد بن محمد الزروالي ومن معهم ، دوار حمري ، قيادة سلوان ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور.	00	11	96	كذلك
431	كذلك	ورثة الحاج علي ميمون ازكاغ منهم عيسى بن الحاج علي ميمون ازكاغ ومن معه ، دوار حدو وخميس ، قيادة سلوان اقليم الناضور.	00	12	97	كذلك
432	كذلك	ورثة الحاج علي ميمون ازكاغ منهم عيسى بن الحاج علي ميمون ازكاغ ومن معه ، دوار حدو لو خميس ، قيادة سلوان ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور.	00	02	48	كذلك
433	كذلك	ورثة الحاج الهادي بنعيسى زنة : فاطمة شهبار ؛ محمد بنعيسى زنة ، قيادة سلوان ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور.	00	36	03	كذلك
434	كذلك	ملك الدولة العام ، طريق موطىء.	00	02	64	للتذكير
436	كذلك	محمد بن علال الحموتني ؛ عبد القادر بن علال الحموتي ؛ البشير بن المختار الخراط ؛ الطاهر بن المختار الخراط ؛ صالح بن المختار الخراط ؛ ورثة محمد بن المختار الخراط منهم محمد بن محمد الخراط ومن معه ، قيادة سلوان ، جماعة سلوان ، اقليم الناضور ، أو شارع محمد الخامس ، ص.ب. ، رقم 7 ، سلوان ، الناضور.	02	01	70	أرض فلاحية
437	ملك مدعو « مركز 60/30 بسلوان » مطلب رقم 11/5290	ملك الدولة العام.	00	00	70	للتذكير
439	غير محفظة	ملك الدولة العام ، طريق.	00	02	97	للتذكير
441	كذلك	ملك الدولة العام ، طريق.	00	04	48	كذلك
444	كذلك	ملك الدولة العام ، واد.	00	10	49	كذلك
445	ملك مدعو « سهب الكرمة » مطلب رقم 11/4535	محمد احمد الحاج محمد القادري واخوته النهامي واحمد وعبد القادر ؛ السيدالي عبد الله عيسى ، زاوية اوري ، قيادة مزوجة ، سيفريف ، مسكن وبسكان ، الناضور.	00	27	17	أرض فلاحية
446	غير محفظة	سيرفزين سيكن وبسكان.	00	15	60	كذلك
447	ملك مدعو « سهب الكرمة » مطلب رقم 11/4535	نفس الملاك للقطعة رقم 445.	00	11	68	كذلك
448	غير محفظة	ملك الدولة العام ، واد سلوان.	00	32	45	للتذكير
449	كذلك	الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب ، شارع ابن تاشفين ، زنقة رقم 2 ، الناضور.	00	19	53	أرض فلاحية
450	كذلك	سيفريف ، الناضور.	00	16	90	كذلك
451	كذلك	الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب ، شارع ابن تاشفين ، زنقة 2 ، الناضور.	00	20	00	كذلك
452	كذلك	ملك الدولة العام ، طريق.	00	11	21	للتذكير
453	كذلك	الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب ، شارع ابن تاشفين ، زنقة رقم 2 ، الناضور.	00	24	38	أرض فلاحية
454	كذلك	سيفريف ، الناضور.	00	10	26	كذلك
455	ملك مدعو « المنطقة الصناعية بالناضور » ، رسم عقاري رقم 11/2438	صندوق الايداع والتدبير (مؤسسة عمومية) ، شارع مولاي الحسن ، الرباط.	00	32	09	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

مرسوم رقم 2.92.246 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بتحديد قسمي « محاميد وركابي » التابعين للغابة المخزنية المسماة « محاميد » والواقعين بتراب جماعة وقيادة المحاميد بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 15 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) في شأن تحديد قسمي « محاميد وركّابي » التابعين للغابة المخزنية المسماة « محاميد » بإقليم ورزازات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسمي « محاميد وركابي » التابعين للغابة المخزنية المسماة « محاميد » الواقعين بتراب جماعة وقيادة المحاميد بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات والبالغة مساحتهما الاجمالية 15619 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسمين المشار اليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 12 أغسطس 1992 من المكان المسمى « محاميد ».

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 12 اغسطس 1992 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي « محاميد وركابي » التابعين للغابة المخزنية المسماة « محاميد » والواقعين بتراب جماعة وقيادة المحاميد بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « محاميد وركابي » التابعين للغابة المخزنية المسماة « محاميد » والواقعين بتراب جماعة وقيادة المحاميد بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات والبالغة مساحتهما الاجمالية 15619 هكتارا تقريبا.

وقد بينت في الجدول أسفله مساحة هذين القسمين وحدودهما والدواوير المنتفعة بهما والقطع المحصورة بداخلهما :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
غابة محاميد قسم محاميد	(بالهكتار) 9.278	شمالا : أراضي جماعية ؛ جنوبا : أراضي جماعية والطريق الرئيسية رقم 31 المؤدية إلى محاميد الغزلان ؛	من فرقة ركابي الدواوير : قصر ركابي وآيت حشو. من فرقة أولاد ادريس : دواوير محاميد الغزلان وقصر أولاد يوسف وقصر طلحة.	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
	(بالهكتار)	شرقا : الطريق الرئيسية رقم 31 المؤدية إلى محاميد الغزلان ؛ غربا : أراضي جماعية.	من فرقة أولاد ادريس دوار أولاد ادريس. من فرقة محاميد اعريب دوار الرحل.	
قسم ركابي	6.341	شمالا : وادي درعة ؛ جنوبا : أراضي جماعية ؛	من فرقة الركابي دواوير قصر ركابي وقصر بونو. من فرقة اولاد يوسف دواوير زاوية المانا واولاد محيا وقصر طلحة.	لا شيء
		شرقا : أراضي جماعية ؛ غربا : ممر عادي ووادي درعة.	من فرقة اولاد ادريس : دوار أولاد ادريس. من فرقة محاميد اعريب : دوار الرحل.	
المجموع	15.619			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخططين الموجزين ذا المقياس 1/20.000 المضافين الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسمين المزمع تحديدهما أية قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ويتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « محاميد » يوم 12 أغسطس 1992 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.92.247 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بتحديد قسم « امجكاك » التابع للغابة المخزنية المسماة « مكونة » والواقع بتراب جماعة وقيادة قلعة مكونة بدائرة بومالن بإقليم ورزازات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 12 من رمضان 1412 (17 مارس 1992) في شأن تحديد قسم « أمجكاك » التابع للغابة المخزنية المسماة « مكونة » بإقليم ورزازات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « امجكاك » التابع للغابة المخزنية المسماة « مكونة » الواقع بتراب جماعة وقيادة قلعة مكونة بدائرة بومالن بإقليم ورزازات والبالغة مساحته الاجمالية 2517 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 5 أغسطس 1992 من المكان المسمى « امجكاك ».

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 5 أغسطس 1992 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « امجكاك » التابع للغابة المخزنية المسماة « مكونة » والواقع بتراب جماعة وقيادة قلعة مكونة بدائرة بومالن بإقليم ورزازات

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « امجكاك » التابع للغابة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المخزنية المسماة « مكونة » والواقع بتراب جماعة وقيادة قلعة مكونة بدائرة بومالن بإقليم ورزازات والبالغة مساحته الاجمالية 2517 هكتارا تقريبا ويحد كما يلي :

شمالا : أراضي مملوكة لبعض الأفراد ؛

شرقا : وادي مكُون ؛

جنوبا : دوار امجكّاكّ ؛

غربا : دوار امسكار التحتاني.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أية قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ويتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير امجكّاكّ ، الربات ، ألمدون ، اسومار ، اغرم اقديع ، إمين وأقا ، إسكار التحتاني ، إمسكار الفوكّاني ، المونزيزى وآيت احمد حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « امجكّاكّ » يوم 5 أغسطس 1992 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.92.248 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بادماج عشر (10) قطع ارضية تابعة لأملاك الدولة الخاصة تقع ببعض مدن ومراكز المملكة في أملاك الدولة العامة

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق باحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى. ـ توضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به ، ومن أجل ذلك تدمج في أملاك الدولة العامة القطع الأرضية العشر (10) التابعة لأملاك الدولة الخاصة المبينة في الجدول أسفله ، والمرسومة حدودها علاوة على ذلك بخط أحمر في المخططات المرفقة بأصل هذا المرسوم :

ارقام المخططات	ارقام أملاك الدولة الخاصة المقتطعة منها القطع الارضية	موقعها	المراجع العقارية	مساحات القطع الارضية (بالمتر المربع)	نوع المشروع المنجز او المزمع انجازه
1	143/ك.م	جماعة اذا وكورض ، قيادة اسميمو ، إقليم الصويرة.	مطلب التحفيظ رقم 35/368 (ج)	2.696	بناء وتجهيز وحماية محطة الضخ لتزويد مدينة الصويرة بالماء الصالح للشرب.
2	163/ت	مدينة الريصاني ، إقليم الرشيدية.	غير محفظ	4.379	مد قناة رئيسية لتوزيع الماء.
3	كذلك	كذلك	كذلك	2.141	بناء خزان للماء.
4	59/ك.م	مركز احد كورت ، إقليم سيدي قاسم.	رسم عقاري رقم 33332/ر (ج)	532 (قطعة رقم 3)	مد قناة لجلب الماء الصالح للشرب.
كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	228 (قطعة رقم 4)	كذلك
5	892/ك.م.خ	الجماعة القروية لتيط مليل ، دوار سكويلة ، عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	رسم عقاري رقم 17042/س	2.402 (قطعة رقم 1)	وضع قناة لجلب الماء بالجماعة القروية لتيط مليل انطلاقا من سد سيدي محمد بن عبد الله قصد تزويد المنطقة الساحلية بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب.
كذلك	790/ك.م.خ	كذلك	رسم عقاري رقم 36376/س	2.071 (قطعة رقم 2)	كذلك
كذلك	336/ك.م.خ	كذلك	رسم عقاري رقم 8397/س	511 (قطعة رقم 3)	كذلك
كذلك	كذلك	كذلك	رسم عقاري رقم 44522/س	12.650 (قطعة رقم 4)	كذلك
6	204/ك.م	مركز ولماس ، إقليم الخميسات.	رسم عقاري رقم 16954/ر	5.658	مد قناة الماء وبناء خزان لتزويد مركز ولماس بالماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.294 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بإدماج قطعة أرضية تابعة لأملاك الدولة الخاصة تقع بطنجة بإقليم طنجة في أملاك الدولة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تدمج في أملاك الدولة العامة القطعة الارضية التابعة لأملاك الدولة الخاصة مساحتها نحو ثلاثمائة وخمسة وثلاثين مترا مربعا (335 م²) تقتطع من الملك المسمى « دولة 141 » موضوع الرسم العقاري رقم 11206/ط الواقع بطنجة والمسجل تحت عدد 141/ط/ح بدفتر ممتلكات أملاك الدولة الخاصة بطنجة وذلك قصد استعمالها لمد قناة بوادي مغوغة عند النقطة الكيلومترية 400+50 من الطريق الرئيسية رقم 38 الممتدة من طنجة الى تطوان. وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.295 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع المقر الجهوي للامن الوطني بوجدة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 4 جمادى الأولى 1409 (14 ديسمبر 1988) الى 10 رجب 1409 (16 فبراير 1989) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المقر الجهوي للامن الوطني بوجدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقار المسمى « فيلا دي ليلاس » موضوع الرسم العقاري رقم 940/و مع البناء المشيد عليه البالغة مساحته ثلاثمائة وخمسة (305) أمتار مربعة والواقع بوجدة شارع الدرفوفي في ملك السيد حسن شقور الجاعل محل المخابرة معه بشارع محمد الخامس ، عمارة المومني ، الطابق الاول رقم 4 بوجدة.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ومدير الاملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف ،

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.300 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء إنطلاقا من الثقبين رقم 1418 ورقم 1432 وذلك قصد تزويد مدينة دمنات بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم ازيلال).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 18 ديسمبر 1985 الى 18 فبراير 1986 بمكاتب جماعة إمليل بإقليم أزيلال ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء إنطلاقا من الثقبين رقم 1418 ورقم 1432 وذلك قصد تزويد مدينة دمنات بالماء الصالح للشرب (إقليم أزيلال).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية في المخطط	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة	
	السادة :	ا	س
1	الحاج محمد أوبراهيم ، دوار افسفاس ، جماعة تيفني ، قيادة ودائرة دمنات.	01	16
2	بن شطو احميدة ، دوار الضاوي غيل ، جماعة تيفني ، ايت شطاشن لوطة.	00	07
3	المنصوري الحاج ناصير ، العنوان انظر البقعة رقم 1.	01	32
4	المنصوري بوبكر بن علي ، العنوان انظر البقعة رقم 1.	00	67
5	سوقلاب احميدة ـ سوقلاب بن التهامي ، العنوان انظر البقعة رقم 1.	02	12
6	سوقلاب محمد بن احميدة ، العنوان انظر البقعة رقم 1.	02	81
7	الحاج محمد اوابراهيم ، في نفس العنوان.	00	43
8	اجعمود محمد ـ اجعمود عمر.	00	35
8 مكرر	الحسين بن بوبكر ـ احميدة بن بوبكر.	01	97
9	المنصوري الحاج ناصر ، العنوان انظر البقعة رقم 1.	01	02
10	الحسين بن بوبكر ـ احميدة بن بوبكر ، العنوان انظر البقعة رقم 2.	00	95

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.303 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بفصل قطعتين أرضيتين تابعتين لتلال أكادير تقعان بتراب جماعة وقيادة ايت ملول بدائرة انزكان بإقليم أكادير عن النظام الغابوي وبضمهما الى أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحدد بموجبه تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1410 (14 يونيو 1990) بمقر ملحقة ايت ملول ؛

وعلى الراي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية ووزير السكنى ؛

وبعد استشارة عامل اقليم أكادير ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعتين أرضيتين تابعتين لتلال أكادير تقعان بتراب جماعة وقيادة ايت ملول بدائرة انزكان بإقليم أكادير ، مساحتهما الاجمالية 49 هـ 32 آر 02 س عن النظام الغابوي وبضمهما الى أملاك الدولة الخاصة.

وقد رسمت حدودهما بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 326.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى. – يعين موظفو مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

المصالح	الآمرون المساعدون	المهام	الآمرون المساعدون النواب	المهام	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة :		
مفتشية زجر الغش ببني ملال وأزيلال.	امحمد زيان.	مفتش زجر الغش ببني ملال.	مصطفى راجي.	مهندس التطبيق	الخازن الاقليمي ببني ملال.
مفتشية زجر الغش بمكناس وأزرو.	محمد كريمي.	مفتش زجر الغش بمكناس.	مصطفى الشطايري.	كذلك	الخازن الجهوي بمكناس.
مفتشية زجر الغش بأكادير ، كلميم وتيزنيت.	محمد عبدو عمور.	مفتش زجر الغش بأكادير.	محمد النابو.	كذلك	الخازن الجهوي بأكادير.
مفتشية زجر الغش بفاس وتاونات.	عبد الرحيم الحسناوي.	مفتش زجر الغش بفاس.	عيسى القدوري.	كذلك	الخازن الجهوي بفاس.
مفتشية زجر الغش بطنجة.	محمد العمرتي.	مفتش زجر الغش بطنجة.	ابراهيم محب.	كذلك	الخازن الاقليمي بطنجة.
مفتشية زجر الغش بمراكش ، قلعة السراغنة وورزازات.	عبد الرحمان ودغيري.	مفتش زجر الغش بمراكش.	الحسين جابون.	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش.
مفتشية زجر الغش بالدار البيضاء.	محمد أبشير.	مفتش زجر الغش بالدار البيضاء.	محمد الغريب.	تقني من الدرجة الثانية	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
مفتشية زجر الغش بوجدة وبوعرفة.	محمد بوبلوح.	مفتش زجر الغش بوجدة.	عبد الرزاق شوكري.	مهندس التطبيق	الخازن الجهوي بوجدة.
مفتشية زجر الغش بالقنيطرة وسيدي قاسم.	محمد الغانمي.	مفتش زجر الغش بالقنيطرة.	محمد تخسايت.	محرر	الخازن الاقليمي بالقنيطرة.
مفتشية زجر الغش بتطوان ، شفشاون والعرائش.	محمد فارس.	مفتش زجر الغش بتطوان.	الحسن رحاما.	مهندس التطبيق	الخازن الاقليمي بتطوان.
مفتشية زجر الغش بالجديدة وسيدي بنور.	يوسف احمينة.	مفتش زجر الغش بالجديدة.	محمد المنصوري.	كذلك	الخازن الاقليمي بالجديدة.
مفتشية زجر الغش بالناضور.	الحسين يعقوبي.	مفتش زجر الغش بالناضور.	ابراهيم أولحيان.	مساعد تقني	الخازن الاقليمي بالناضور.
مفتشية زجر الغش بآسفي ، الصويرة واليوسفية.	أحمد لغريب.	مفتش زجر الغش بآسفي.	محمد نظام.	مهندس التطبيق	الخازن الاقليمي بآسفي.
مفتشية زجر الغش بخنيفرة والرشيدية.	مولاي علي الادريسي.	مفتش زجر الغش بخنيفرة.	محجور علي.	مفتش زجر الغش بالرشيدية	الخازن الاقليمي بخنيفرة.
مفتشية زجر الغش بتازة وميضور.	لحسن صليلح.	مفتش زجر الغش بتازة.	محمد عابر.	مفتش	الخازن الاقليمي بتازة.
مفتشية زجر الغش بسطات.	محمد امسكان.	مفتش زجر الغش بسطات.	حسن مباري.	مهندس التطبيق	الخازن الاقليمي بسطات.
مفتشية زجر الغش بالحسيمة.	جمال عميري.	مفتش زجر الغش بالحسيمة.	عبد الله طحطاح.	مفتش	الخازن الاقليمي بالحسيمة.
مفتشية زجر الغش بالخميسات والرماني.	محمد بريكي العلوي.	مفتش زجر الغش بالخميسات.	محمد العربوي.	مهندس التطبيق	الخازن الاقليمي بالخميسات.
مفتشية زجر الغش بخريبكة.	يوسف دادس.	مفتش زجر الغش بخريبكة.	محمد لطفاوي.	مساعد تقني	الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 321.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد حضراوي ، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط ـ وجدة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 322.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد الحسن بن دراعو ، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 323.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد امحمد بوزكراوي ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 324.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى. – يعين موظفو مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المصالح الاقليمية	الآمرون المساعدون	المهام	الآمرون المساعدون النواب	المهام	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة :		
أكادير	مولاي حفيظ الادريسي رجاء.	رئيسة المصلحة الطبغرافية	فاطمة حبش.	نائبة رئيس المصلحة الطبغرافية	الخزينة الجهوية بأكادير
الحسيمة	مصطفى شرف.	كذلك	محمد الرحموني.	نائب رئيس المصلحة الطبغرافية	الخزينة الاقليمية بالحسيمة
بني ملال	أحمد اقبان.	كذلك	محمد يمعي.	كذلك	الخزينة الاقليمية ببني ملال
بنسليمان	محمد مقدم.	كذلك	جمال الناصري.	كذلك	الخزينة الاقليمية ببنسليمان
الدار البيضاء الولاية	عبد الوحد الرحوي.	كذلك	مصطفى كردان.	كذلك	الخزينة الجهوية بالدار البيضاء
الدار البيضاء ابن مسيك – سيدي عثمان	أحمد سالم بوكيخ.	كذلك	عبد الرحيم بركة.	كذلك	خزينة عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان
الجديدة	عبد الكريم الطهطاوي.	كذلك	محمد فارس.	كذلك	الخزينة الاقليمية بالجديدة
قلعة السراغنة	لحسن عشاوي.	كذلك	عمار واشكاط.	كذلك	الخزينة الاقليمية بقلعة السراغنة
الرشيدية	مولاي سعيد أيت باسيدي.	كذلك	محمد غريب.	كذلك	الخزينة الاقليمية بالرشيدية
فاس	أحمد شكير.	كذلك	لحسن اسماعيلي.	كذلك	الخزينة الجهوية بفاس
القنيطرة	محمد مراحي.	كذلك	عبد الرحيم الشرايبي.	كذلك	الخزينة الاقليمية بالقنيطرة
الخميسات	لحسن واعدي.	كذلك	سي أحمد زيراري.	كذلك	الخزينة الاقليمية بالخميسات
خنيفرة	محمد اشروro.	كذلك	عبد الواحد حفياني.	كذلك	الخزينة الاقليمية بخنيفرة
خريبكة	بوشعيب بنورك.	كذلك	محمد ناصف.	كذلك	الخزينة الاقليمية بخريبكة
العيون	محمد الطرش.	كذلك	عبد الله النظفي.	كذلك	الخزينة الاقليمية بالعيون.
مراكش	العربي فاروق.	كذلك	الفاتح الرحالي.	كذلك	الخزينة الجهوية بمراكش
مكناس	عمر الحريف.	كذلك	محمد السهلي اليعقوبي.	كذلك	الخزينة الجهوية بمكناس
الناضور	عبد الحميد شغوت.	كذلك	عبد القادر ازكاغ.	كذلك	الخزينة الاقليمية بالناضور
ورزازات	محمد عشا.	كذلك	أحمد ابهاني.	كذلك	الخزينة الاقليمية بورزازات
وجدة	مصطفى شطيبي.	كذلك	بومدين مختاري.	كذلك	الخزينة الجهوية بوجدة
الرباط	محمد كاينة.	كذلك	مبارك بوشاوش.	كذلك	الخزينة الجهوية بالرباط
أسفي	بناصر فوناس.	كذلك	لحسن شياط.	كذلك	الخزينة الاقليمية بأسفي
سطات	محمد بولعمان.	كذلك	حسن مالكي.	كذلك	الخزينة الاقليمية بسطات
سيدي قاسم	محمد السنوسي.	كذلك	عبد العالي كويرة.	كذلك	الخزينة الاقليمية بسيدي قاسم
طنجة	علي علمي والي.	كذلك	محمد دياز.	كذلك	الخزينة الاقليمية بطنجة
تازة	عبد اللطيف لحسيني.	كذلك	ادريس منصور.	كذلك	الخزينة الاقليمية بتازة
تطوان	عبد الله المساري.	كذلك	محمد الفغلومي.	كذلك	الخزينة الاقليمية بتطوان
تيزنيت	بوشعيب الزاوي.	كذلك	عبد الاله رفاق.	كذلك	الخزينة الاقليمية بتيزنيت
العرائش	الحبيب سربوتي.	كذلك	مولاي الحسن بوبكر.	كذلك	الخزينة الاقليمية بالعرائش
تارودانت	النهامي سليم.	كذلك	ماء العينين حديف.	كذلك	الخزينة الاقليمية بتارودانت
بركان	يونس البصري.	كذلك	عبد العزيز حماموش.	كذلك	الخزينة الجهوية بوجدة
المحمدية – عين السبع	أحمد بكري.	كذلك	مولاي عبد الله بلحبيب.	كذلك	خزينة عمالة عين السبع – الحي المحمدي

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 817.91 الصادر في 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 325.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى. – يعين موظفو مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي:

المصالح الاقليمية	الآمرون المساعدون	المهام	الآمرون المساعدون النواب	المهام	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة :		
أكادير	موحى ارمو.	رئيس مصلحة المحافظة العقارية	الحسن الهداجي.	نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية	الخزينة الجهوية بأكادير
الحسيمة	أحمد الغالب.	كذلك	داودي الحسين.	كذلك	الخزينة الاقليمية بالحسيمة
بني ملال	أحمد الرحالي.	كذلك	محمد خلفاوي.	كذلك	الخزينة الاقليمية ببني ملال
بنسليمان	عبد الله نابغ.	كذلك	محمد ناتجي.	كذلك	الخزينة الاقليمية ببنسليمان
الدار البيضاء – أنفا	عبد العزيز بنتومي.	كذلك	كرنوسي عبد القادر.	كذلك	الخزينة الجهوية بالدار البيضاء
الدار البيضاء – الفداء	محمد الهرام.	كذلك	حليمة الحساكي.	نائبة رئيس مصلحة المحافظة العقارية	خزينة عمالة الفداء – درب السلطان
الدار البيضاء ابن مسيك – سيدي عثمان	محمد المتوكل العلوي.	كذلك	فتح أحمد.	نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية	خزينة عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان
الدار البيضاء عين السبع – الحي المحمدي	علال السعداوي.	كذلك	جبور حميد.	كذلك	خزينة عمالة عين السبع – الحي المحمدي
الدار البيضاء عين الشق – الحي الحسني	عبد اللطيف بوسليم.	كذلك	ابراهيم بوعرفب.	كذلك	الخزينة الجهوية بالدار البيضاء
الجديدة	مصطفى الناصري.	كذلك	بوشعيب منكوش.	كذلك	الخزينة الاقليمية بالجديدة
قلعة السراغنة	ميلودي تاجر.	كذلك	فتحي محمد السملالي.	كذلك	الخزينة الاقليمية بقلعة السراغنة
الرشيدية	أحمد بنسعيد.	كذلك	الخاضر محمد.	كذلك	الخزينة الاقليمية بالرشيدية
الصويرة	أحمد البرق.	كذلك	عبد الرزاق ماجدي.	كذلك	الخزينة الاقليمية بالصويرة
فاس	محمد عربي.	كذلك	كركب عبد المولى.	كذلك	الخزينة الجهوية بفاس
القنيطرة	محمد عميمي.	كذلك	أحمد برادي.	كذلك	الخزينة الاقليمية بالقنيطرة
الخميسات	مصطفى بوهال.	كذلك	محمد بوعشرين.	كذلك	الخزينة الاقليمية بالخميسات
خنيفرة	عيسى بلمحاين.	كذلك	حمو اشروحو.	كذلك	الخزينة الاقليمية بخنيفرة
العيون	محمد عازم.	كذلك	بوشعيب طلحة.	كذلك	الخزينة الاقليمية بالعيون.
مراكش	محمد مسعودي.	كذلك	محمد بارا.	كذلك	الخزينة الجهوية بمراكش
مكناس	الجيلالي زرارة.	كذلك	علال الزاء.	كذلك	الخزينة الجهوية بمكناس
المحمدية – زناتة	محمد اكنو.	كذلك	مصطفى زهير.	كذلك	خزينة عمالة المحمدية - زناتة
ميدلت	عبد الحق ابن عطية الأندلسي	كذلك	بوسعيد محمد.	كذلك	الخزينة الاقليمية بخنيفرة
الناضور	محمد دغوش.	كذلك	عبد الرحمان بلوالي.	كذلك	الخزينة الاقليمية بالناضور
ورزازات	الجيلالي فوزي.	كذلك	محمد عشا.	كذلك	الخزينة الاقليمية بورزازات
وجدة	محمد الحياني.	كذلك	أحمد الشاعري.	كذلك	الخزينة الجهوية بوجدة
الرباط	الحبيب شوراق.	كذلك	عبد الكريم السباعي.	كذلك	الخزينة الجهوية بالرباط
الرماني	عبد الواحد ركوك.	كذلك	حميد الفاطمي.	كذلك	الخزينة الاقليمية بالخميسات
أسفي	مولاي محمد البوعناني.	كذلك	الصاحب عبد الهادي.	كذلك	الخزينة الاقليمية بأسفي
سلا	امبارك اسباغي.	كذلك	المختار القاسمي.	كذلك	خزينة عمالة سلا
خريبكة	المصطفى علواوي.	كذلك	الطاهر معايزي.	كذلك	الخزينة الاقليمية بخريبكة
سطات	محمد جابري.	كذلك	محمد معترف.	كذلك	الخزينة الاقليمية بسطات
سيدي قاسم	السعيد ابن علال.	كذلك	أحمد أحنوش.	كذلك	الخزينة الاقليمية بسيدي قاسم
طنجة	نور الدين عمة.	كذلك	عبد اللطيف أيت بلا.	كذلك	الخزينة الاقليمية بطنجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الاقليمية	الآمرون المساعدون	المهام	الآمرون المساعدون النواب	المهام	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة :		
تازة	أحمد المنصوري.	رئيس مصلحة المحافظة العقارية	محمد بولعزايب.	نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية	الخزينة الاقليمية بتازة
تاونات	أبيت أحمد الغازي.	كذلك	الحسين الخالدي.	كذلك	الخزينة الجهوية بفاس
تطوان	محمد الحكيم.	كذلك	سعيد المديني.	كذلك	الخزينة الاقليمية بتطوان
تيزنيت	سعيد بوعيادي.	كذلك	عبد المالك لمين.	كذلك	الخزينة الاقليمية بتيزنيت
تمارة	فؤاد الشرقي.	كذلك	عبد الله بنداود.	كذلك	خزينة عمالة تمارة
العرائش	محمد العربي الشرادي.	كذلك	الحسين ملكاوي.	كذلك	الخزينة الاقليمية بالعرائش
تاروردانت	محمد فلجي.	كذلك	عبد الحق أبو حفص.	كذلك	الخزينة الاقليمية بتاروردانت
بركان	ابن أحمد معمر.	كذلك	العمراني عياد.	كذلك	الخزينة الجهوية بوجدة
صفرو	أحمد الشحيتي.	كذلك	السباتي الحسن.	كذلك	الخزينة الجهوية بفاس
سيدي يوسف ابن علي	فروق عبد السلام.	كذلك	مقصر محمد.	كذلك	الخزينة الجهوية بمراكش

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 327.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد تركيبة ، مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن بإقليم سطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 328.92 صادر في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد زين العابدين بوبية ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال بالنيابة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01.

المادة الثانية

ينوب السادة :

المصطفى النحيلاي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد سعيدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

علي فارس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

مصطفى أزبة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

الحسين نجاح ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد محمد زين العابدين بوبية اذا تغيب أو عاقه عائق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1412 (28 يناير 1992)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 728.92 صادر في 19 من شوال 1412 (23 أبريل 1992) بتمديد رخصة البحث عن المواد الهيدروكاربونية المدعاة « فاس ـ وزان ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن حقول المواد الهيدروكاربونية واستغلالها ولاسيما الفصول 18 و 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.879 الصادر في 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) بتحديد شروط إيداع وتسجيل طلبات رخص البحث وطلبات تمديد رخص البحث وطلب الامتيازات في المواد الهيدروكاربونية ولاسيما الفصول 4 و 5 و 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 300.88 الصادر في 4 رجب 1408 (22 فبراير 1988) الذي تمنح بموجبه رخصة البحث عن المواد الهيدروكاربونية المسماة « فاس ـ وزان » ، وعلى طلب التمديد الأول للرخصة الموجه من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية بالرسالة رقم 91/9 بتاريخ 25 ديسمبر 1991 ؛

وعلى نشر الاعلان عن المساحة المتخلى عنها لتمديد هذه الرخصة بالجريدة الرسمية عدد 4137 الصادرة في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) طبقا لمقتضيات الفصل السادس من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن المواد الهيدروكاربونية المسماة « فاس ـ وزان » لمدة أربع سنوات ابتداء من 31 مارس 1992.

المادة الثانية

تحدد مساحة 3325 كيلومترا مربعا المحتفظ بها كما هي مبينة في الخريطة المضافة الى أصل هذا القرار كالاتي :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها الى النقطة 6 من إحداثيات « لامبير ، شمال المغرب الاتية :

النقط	س	ص
1	490.000	450.000
2	548.500	450.000
3	548.500	400.000
4	530.000	400.000
5	530.000	390.000
6	490.000	390.000

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 6 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ الى المعني بالأمر.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1412 (23 أبريل 1992)

الامضاء : مولاي ادريس المدغري العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بشؤون الجالية المغربية في الخارج

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج رقم 800.92 صادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) باجراء مباراتين لولوج سلك المحررين للادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم السبت 22 اغسطس 1992 بالرباط مباراتان مستقلتان لولوج سلك المحررين للادارات المركزية

يحدد عدد المناصب المتبارى فيهما في أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها والذين يثبتون انهم تابعوا دراسات عليا بنجاح مدة سنتين على الأقل ويخصص لها منصبان (2).

تفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم السادس والذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لها منصبان (2).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج (قسم الشؤون العامة ـ مصلحة الموظفين) قبل 31 يوليو 1992 كآخر أجل.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992)

عن الوزير وبتفويض منه :
رئيس قسم الشؤون العامة ،
الامضاء : أحمد الحداوي.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 717.92 صادر في 2 ذي القعدة 1412 (5 ماي 1992) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الشؤون الخارجية.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب الشؤون الخارجية يفتح في وجه ملحقي الشؤون الخارجية الممتازين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود النسبة المائوية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 7 من المرسوم الملكي رقم 1182.66 المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية :

I ـ **مواد كتابية** :

1 ـ موضوع ذو طابع عام باللغة العربية حول مشاكل سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية (المدة : 3 ساعات ، المعامل 3) :

2 ـ موضوع حول العلاقات الدولية في العالم المعاصر أو في المؤسسات الدولية (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) :

3 ـ تحرير تقرير أو مذكرة في مسألة تتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول بهما في وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (المدة : ساعتان ، المعامل 2):

4 ـ ترجمة نص عربي الى اللغة الفرنسية أو الاسبانية أو الانجليزية حسب اختيار المرشح (المدة : ساعتان ، المعامل 2).

II ـ **مادة شفوية** :

اختبار شفوي يتعلق بتحليل ومناقشة نص ذي طابع سياسي أو إداري أو اقتصادي أو اجتماعي أمام لجنة الامتحان (المدة : 30 دقيقة ، المعامل 2).

يمكن طرق المادة الكتابية الثانية والمادة الشفوية باللغة العربية ، الفرنسية ، الاسبانية ، أو الانجليزية حسب اختيار المرشح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20.

وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل 1).

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الاقل في مجموع الاختبارات تضاف اليها النقطة المهنية مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة الرابعة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الاقل من بين الاطر العليا لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون يتولى احدهم مهمة رئيس.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1412 (5 ماي 1992).

عن وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون؛
كاتب الدولة
في الشؤون الخارجية والتعاون ،
الامضاء : أحمد الشرقاوي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 744.92 صادر في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.675 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) المغير للمرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة قصد ولوج درجة كاتب الشؤون الخارجية المنصوص عليها في الفصل السابع من المرسوم الملكي رقم 1182.66 المؤرخ في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) ، كما تم تغييره وتتميمه ، شهادة « مترجم تحريري » المسلمة من طرف مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التعيين بناء على الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992).

عن وزير الدولة
المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون
كاتب الدولة
في الشؤون الخارجية والتعاون ،
الامضاء : أحمد الشرقاوي.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 764.92 صادر في 5 شوال 1412 (9 أبريل 1992) بتطبيق المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل معادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 14 من المرسوم رقم 2.73.688 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه شهادة الاجازة في الاداب المسلمة من الجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1412 (9 أبريل 1992).

الامضاء : مولاي مصطفى بلعربي العلوي.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 763.92 صادر في 16 من شوال 1412 (20 أبريل 1992) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 11 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الجامعية العامة المسلمة من طرف الجامعات المغربية قصد ولوج اطار مفتش مساعد (السلم 8) عن طريق المباراة شهادة النجاح في السنة الثانية على الاقل للمدارس العليا للاساتذة بالمغرب مشفوعة بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1412 (20 أبريل 1992) .

الامضاء : محمد برادة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 661.92 صادر في 25 من شوال 1412 (29 أبريل 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية.

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يناير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الآداب قصد ولوج اطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) الشهادة التالية :

- Master of science in arabic/english translation and interpreting.
المسلمة من طرف جامعة – هيريوط – واط بالمملكة المتحدة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1412 (29 أبريل 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 662.92 صادر في 25 من شوال 1412 (29 أبريل 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية.

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 فبراير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج اطار الأساتذة المحاضرين احدى الشهادتين التاليتين :

- Diplôme d'habilitation à diriger des recherches délivré par l'Université Louis Pasteur de Strasbourg, assorti du titre de docteur de l'Université de Strasbourg I ;

– Diplôme d'habilitation à diriger des recherches délivé par l'Université de Lille II – droit et santé – assorti du grade de docteur de l'Université de Lille II, spécialité : biochimie clinique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 أكتوبر 1991.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1412 (29 أبريل 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 663.92 صادر في 25 من شوال 1412 (29 أبريل 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية.

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 فبراير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج اطار الأساتذة المحاضرين ، احدى الشهادات التالية :

- Grade de docteur en sciences pour le groupe des sciences chimiques délivré par l'Université de Mons-Hainaut - Belgique ;

– The degree of doctor of philosophy délivré par l'Université de Sheffield - R.U. ;

- Grade de docteur en sciences agronomiques délivré par la faculté des sciences agronomiques - Belgique ;

- The degree of doctor of philosophy délivré par l'Université de Bradford - R.U.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1412 (29 أبريل 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 737.92 صادر في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 فبراير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي المادة الاولى من القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار اليه أعلاه :

« المادة الاولى. - يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه ، الشهادة التالية :

.....

- Post graduate diplôma délivré par nstitute For Housing Studies - Pays-Bas;
- Titre d'assistant - ingénieur en équipement électrique des entreprises et des installations industrielles délivré par le Technicum d'énergie de Bakou - U.R.S.S. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 738.92 صادر في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992) بتحديد بعض المعادلات والشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادت ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 17 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 فبراير 1992،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) الشهادة التالية « Dr. Universitatis » المسلمة من طرف جامعة العلوم الاقتصادية كارل ماركس ببودابست بهنغاريا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 739.92 صادر في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادت ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 فبراير 1992 ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاهلية للتعليم الثانوي التي تسلمها كلية علوم التربية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 30 من المرسوم رقم 2.85.742 المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج إطار الاساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية ، درجة مبرز في التعليم العالي غير الجامعي في مواد علم النفس البيداغوجي المسلمة من طرف جامعة الدولة بلييج - بلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الاقتصادية
وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص رقم 653.92 صادر في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992) بتعيين الاعضاء المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المختصة إزاء أسلاك مهندسي الدولة والمحللين ـ المنظمين ومهندسي التطبيق والمحللين والتقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 ، المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) ولاسيما الفصل 28 منه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1390 (31 يوليو 1970) :

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بمثابة القانون الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وعلى القرار رقم 802.84 الصادر في 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وحيث أنه يتعذر مطلقا تشكيل اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء أطر الاعلاميين والمهندسين والتقنيين ، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.59.200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) :

والى أن يتأتى إجراء الانتخابات لتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان المذكورة أعلاه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

عملا بأحكام الفصل 28 ، الفقرة الاخيرة من المرسوم رقم 2.59.200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الاشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة :

ـ اللجنة الاولى المختصة إزاء أسلاك وأطر المتصرفين المساعدين والاعلاميين ومهندسي التطبيق والمحللين :

ـ اللجنة الثانية المختصة إزاء أسلاك المحررين والمحررين الممتازين والتقنيين من الدرجة الثانية :

ـ اللجنة السادسة المختصة إزاء أسلاك مهندسي الدولة والمحللين ـ المنظمين :

السيد لعزيز بلعزيز ، بصفة رئيس ؛
السيد محمد اولحيان ، بصفة عضو ؛
السيد عبد القادر الوزاني ، بصفة عضو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992)

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص رقم 654.92 صادر في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992) يتمم القرار رقم 802.84 بتاريخ 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 802.84 بتاريخ 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ، حسبما وقع تتميمه بالقرار رقم 15.86 الصادر في 13 من صفر 1406 (28 أكتوبر 1985) والقرار رقم 920.26 الصادر في 17 من رمضان 1406 (26 ماي 1986) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1410 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم الفصلان الاول والثاني من قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 802.84 بتاريخ 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) المشار إليه اعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. ـ تحدث بمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية . . . . . .

ـ اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون والاعلاميون ومهندسو التطبيق والمحللون ؛

ـ اللجنة الثانية : المحررون والمحررون الممتازون والتقنيون من الدرجة الثانية ؛

ـ اللجنة السادسة : مهندسو الدولة والمحللون ـ المنظمون.

الفصل الثاني. ـ يحدد تأليف اللجان المذكورة أعلاه كما يلي :

	ممثلـــو الادارة		ممثلـو الـموظفين	
	الاعضاء الرسميين	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميين	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة السادسة	.....	.....	.....	.....

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992)

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 718.92 صادر في 2 ذي القعدة 1412 (5 ماي 1992) المتعلق بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا بتنظيم امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل الخامس عشر من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه اعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) قصد ولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة 2

يجب أن يختار المرشحون احدى المواد التالية :

ـ أنظمة الاستغلال ؛

ـ قواعد المعطيات ؛

ـ تسيير قواعد المعطيات ؛

ـ ممارسة البرمجة ؛

ـ الشبكة المعلوماتية ؛

ـ الصناعة الميكانيكية والكهربائية.

المادة 3

يصدر وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية فيما يخص أحد أو جميع الفروع المبينة أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

- اختبار كتابي يتعلق إما بمادة الفرع أو بموضوع عام حسب اختيار المرشح (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 5 :
- محادثة مع لجنة الامتحان (المعامل : 4) :
- اختبار تطبيقي يتعلق بوضع مشروع وتحليله ونقده (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 10).

المادة 5

يقدر الاختبار الكتابي بدرجة من 0 الى 20 وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 6

تتناول المحادثة مع لجنة الامتحان معلومات المترشح ونشاطه المهني وتمنح عن المحادثة درجة عددية من 0 الى 20 وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7

يتناول الاختبار التطبيقي موضوعا له علاقة بنشاط المترشح وتمنح عن الاختبار المذكور درجة عددية من 0 الى 20 وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 8

يضاف الى النقط المحصل عليها درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم المستوى المهني للمترشح (المعامل : 1) باعتبار ملفه الاداري.

ويعد ناجحا في الامتحان كل مترشح حصل على معدل عام يساوي 12 من 20 على الاقل دون حصوله على نقطة موجبة للرسوب.

المادة 9

تتألف لجنة الامتحان من :

- مهندس رئيس : رئيسا ؛
- مهندسين للدولة من الدرجة الممتازة ؛
- عضوين آخرين يختاران باعتبار أهليتهما إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة 10

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، من بينهم مهندس للدولة بصفة رئيس.

المادة 11

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1412 (5 ماي 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 740.92 صادر في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« - دبلوم دكتور مسلم من طرف جامعة ايكس مارسيليا الثانية (تخصص : الجغرافية) ، فرنسا

Diplôme de Docteur de l'université D'AIX - Marseille II (France)

مشفوع بشهادة الاجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 741.92 صادر في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) ، كما يلي :

« ـ شهادة السلك الثاني المسلمة من طرف المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة ، شعبة ادارة وتسيير المقاولات السياحية والفندقية ، مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 742.92 صادر في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) ، كما يلي :

« ـ شهادة الباكالوريوس في الآداب (تخصص : انجليزية/تربية) المسلمة من طرف جامعة اليرموك بالمملكة الاردنية الهاشمية ؛

ـ شهادة الليسانس تعليم اللغة والآداب العربية المسلمة من طرف جامعة وهران بالجزائر ..

المادة الثانية

يجب أن تكون هذه الشهادات مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار إبتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1412 (18 ماي 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 743.92 صادر في 15 من ذى القعدة 1412 (18 ماي 1992) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك الاعلاميين المختصين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة ما بين الوزارات للاعلاميين المختصين التابعين للادارات العمومية ولاسيما الفصل الثالث (3) منه ؛

وعلى القرار 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك الاعلاميين المختصين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« ـ شهادة الدكتوراة في علوم الاعلام والمواصلات Doctorat en Sciences de L'information et Communication UniversiteStendhal - France مشفوعة بشهادة الاجازة في الاداب وشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1412(18 ماي 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 801.92 صادر في 30 من ذي القعدة 1412 (2 يونيو1992) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ، ولا سيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) :

« - Diplôme de doctorat des universités et des instituts français, spécialité : océanologie biologique, assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application ;

- Diplôme d'ingénieur électricien délivré par l'Institut supérieur de mécanique et d'électrotechnique – Varna – Bulgarie ;

- Maître es arts (maître en technologie de l'enseignement) délivré par les universités canadiennes, assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار اليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية أو اقتصادية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1412 (2 يونيو 1992).

الإمضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 802.92 صادر في 30 من ذي القعدة 1412 (2 يونيو 1992) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ، ولا سيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وعلى القرار عدد 375 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 15 ديسمبر 1990 لفائدة جمعية الصداقة لمهندسي الارصاد الجوية ؛

وبعد استشارة وزير النقل ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

« - Diplôme de « Ayudantes de Météorologia » de l'Institut national de météorologie (météorologistes classe II O.M.M) Madrid – Espagne. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون هذه الشهادة مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية أو اقتصادية) أو شهادة معادلة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1412 (2 يونيو 1992).

الإمضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 803.92 صادر في 30 من ذي القعدة 1412 (2 يونيو 1992) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ، ولا سيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

« - *Le titre de master of science en développement* agricole et rural délivré par le Centre international des hautes études agronomiques méditerranéennes – Institut agronomique méditerranéen de Montpellier – France, assorti du diplôme d'ingénieur d'application ;

- Diplôme d'ingénieur agronome délivré par l'Institut supérieur d'agronomie (branche tropicale et subtropicale) Bulgarie ;

- Titre de master of science en agronomie délivré par les instituts agricoles de l'U.R.S.S. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات السالفة الذكر مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية أو اقتصادية) أو شهادة معادلة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1412 (2 يونيو 1992).

الإمضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 821.92 صادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار رقم 900.81 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« – Diplôme de docteur en droit de l'Université de Bordeaux I - France, assorti du DEA en droit et économie de l'environnement de la même université. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب الشهادة السالفة الذكر.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي

رسم متصرفان مساعدان (السلم 10) :

ابتداء من فاتح سبتمبر 1990 الرتبة الثانية بدون اقدمية . مولاي عبد الله بريول العلوي.

ابتداء من فاتح يوليو 1991 الرتبة الثانية بدون اقدمية : الآنسة رشيدة القطبي.

عونان عموميان خارج الصنف (السلم 7) :

ابتداء من فاتح يناير 1991 الرتبة الثالثة بدون اقدمية : سيدي محمد الادريسي.

ابتداء من فاتح يناير 1991 الرتبة الثانية مع اقدمية 16 سبتمبر 1990 : ابراهيم كنو.

عونان عموميان من الصنف الثاني (السلم 5) :

ابتداء من فاتح يناير 1991 الرتبة الثانية بدون اقدمية : ادريس رضوانات.

ابتداء من فاتح يوليو 1991 الرتبة الثانية بدون اقدمية : عبد الالاه مهلهال.

كاتب (السلم 5) :

ابتداء من فاتح يناير 1991 الرتبة الثانية بدون اقدمية : توفيق احرازم.

اعوان عموميين من الصنف الثالث (السلم 4) :

ابتداء من فاتح يناير 1991 الرتبة الثالثة مع اقدمية 16 يوليو 1990 : الصديق ولد حجو.

ابتداء من فاتح يناير 1991 الرتبة الثانية بدون اقدمية : الحسين بن مسعود وعبد الحليم الرغاي.

عون عمومي من الصنف الرابع (السلم 2) :

ابتداء من فاتح سبتمبر 1991 الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح سبتمبر 1990 : أحمد بنلعربي.

اعوان التنفيذ (السلم 2) :

ابتداء من فاتح يناير 1991 الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح يناير 1990 : الآنسة فاطمة الناصري.

ابتداء من فاتح يوليو 1991 الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح يوليو 1990 : احمد الواشري.

ابتداء من 4 يناير 1991 الرتبة الثانية بدون اقدمية : نور الدين رفيع.

اعوان الخدمة (السلم 1) :

ابتداء من فاتح مارس 1990 مع اقدمية فاتح مارس 1989 : ابعيز الحدادي.

ابتداء من فاتح يناير 1991 مع اقدمية فاتح أكتوبر 1989 السادة : محمد بوحمدة ، الصديق البليحة ، اسماعيل المومن ، أحمد الناجي وعبد الغني الفقيه.

ابتداء من فاتح يناير 1991 مع اقدمية فاتح يناير 1990 : عمر أغرود ، عبد الرزاق عرار ، الحسين اوراغ ، محمد اعصافرو ، عبد الله احميمة ، العربي أبرغاز ، صالح ابو الفتح ، محمد ايت بلخير ، عبد الاله بوخروفة ، رشيد بلقايد ، عبد الرحمان بن محمود ، عبد الحميد بلاح ، محمد بوتكرة ، أحمد الشرايبي ، محمد الادريسي ، عبد الاله الفلاح ، سيدي عبد الله البكاري ، خالد البرينزي ، سعيد الدواجي ، الطاهر الفيلالي ، لخضر الرحيمي ، توفيق الكرعة ، لحسن الملولي ، بوعزة هلال ، رشيد احساين ، محمد جبور التلمساني ، عبد الكريم الجفريوي ، نور الدين جلالي ، أحمد ختى ، لحسن اليماني ، سيدي زكرياء الخليفي ، عبد العزيز الموزحيم ، نور الدين الناضي ، محمد وداني واحمد يعقوبي.

ابتداء من فاتح ابريل 1991 مع اقدمية فاتح ابريل 1990 : محمد شنون ، محمد المجوري ، محمد القوبي وعبد اللطيف قمنري.

ابتداء من فاتح ماي 1991 مع اقدمية فاتح ماي 1990 : احمد الكونكو.

ابتداء من فاتح يوليو 1991 مع اقدمية فاتح يوليو 1990 : عبد الاله البدري.

ابتداء من فاتح سبتمبر 1991 مع اقدمية فاتح سبتمبر 1990 : محمد زروك.

ابتداء من فاتح نوفمبر 1991 مع اقدمية فاتح نوفمبر 1990 : عبد الكريم بودلاحة.

الحذف من الاسلاك

وقع حذف السادة الآتية أسماؤهم تبعا لاحالتهم على التقاعد :

السيد محمد عثماني ، متصرف مساعد (السلم 10) الرتبة الاستثنائية ، ابتداء من 31 ديسمبر 1991.

السيد عبد القادر سليطان ، عون للاشراف رئيس (السلم 8) الرتبة العاشرة ، ابتداء من 31 أكتوبر 1990.

السيد الحسين البقالي ، عون خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ، ابتداء من 31 ديسمبر 1991.

السيد بوجمعة كاينة ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ، ابتداء من 31 ديسمبر 1991.

السيد الحسين مؤدن ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة التاسعة ، ابتداء من 31 ديسمبر 1991.

السيد سعيد لعوينات ، عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5) الرتبة الثامنة ، ابتداء من 31 ديسمبر 1991.

السيد عبد الكريم ازعريط ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ، ابتداء من 31 ديسمبر 1991.

السيد العربي بودركة ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ، ابتداء من 31 ديسمبر 1991.

السيد الفاطمي باردي ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ، ابتداء من 31 ديسمبر 1991.

السيد مبارك كنزاز ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ، ابتداء من 31 ديسمبر 1991.

السيد موسى امجيمر ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة التاسعة ، ابتداء من 31 ديسمبر 1991.

السيد محمد السركاسي ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة التاسعة ، ابتداء من 31 ديسمبر 1991.

السيد عبد الحميد الامين ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة التاسعة ، ابتداء من 31 ديسمبر 1991.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد ميلود فرداوس ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة التاسعة ، ابتداء من 31 ديسمبر 1991.

السيد محمد تجاري ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة التاسعة ، ابتداء من 31 ديسمبر 1991.

السيد احمد تويا ، عون للخدمة ممتاز (السلم 2) الرتبة العاشرة ، ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد أحمد ابو السكين ، عون للخدمة ممتاز (السلم 2) الرتبة الثامنة ، ابتداء من 31 ديسمبر 1991.

قرارات حررت بتاريخ 20 من محرم 1410 (21 اغسطس 1990) و 6 ربيع الأول 1411 (27 سبتمبر 1990) و 24 من محرم 1412 (6 اغسطس 1991) و 16 من جمادى الآخرة 1412 (23 ديسمبر 1991).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج مباراة لتوظيف المحررين القضائيين (الاحرار)

(دورة 24 نوفمبر 1991)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فصيح محمد ، النقيف نزهة ، الحبيب الخراف ، بنسعيد محمد منصف ، الضبايب سعاد ، الجريد عبد الحميد ، شعيبي جواد ، حميد الرحمن مليكة ، فكير عبد العتاق ، رئيف الحسين ، حاضيري عبد الرحيم ، الرياحي عبد السلام ، مياز حسن ، امتنان الحسين ، معاش عبد الرحيم ، تشيكو الحسين ، مفطم حسن ، شطين حسن ، وهاب زبيدة ، شوقي حسن ، مسافر سعيدة ، قباج عبد المجيد ، ايت بوسهيت حميد ، اكضيض عبد الله ، اديب محمد ، غلاب ميلود ، حسبي سعيدة ، اليعكوبي عبد الحق ، عابد كريمة ، زروك أمال ، بلقاسمي محمد ، مومني محمد ، بوزلماط عبد القادر ، مفتاح مريم ، كناني عبد الحفيظ ، الغلبزوري عبد الحفيظ ، جبران عز الدين ، الشريط سعيد ، البغدادي محمد ، الشمس بديعة ، محدوب زبيدة ، اكراش رمضان ، بالوالي حسان ، بنادوج ابراهيم ، بونو عبد الحق ، مجيب سعيد ، شريف حسن ، بصير الحطاب ، تزكاغين عبد الرحمان ، عليوي احمد ، الحبيشي اخليفة ، الخيري يوسف ، اليازيدي للاة لكبيرة ، المهيدي نادية ، سبيل بوبكر ، اقشوا ابراهيم ، قاسمي الحسن ، كنون السعيد ، الومغاري رجاء وحزيم نفيسة.

نتائج مباراة لتوظيف المحررين القضائيين (الموظفون)

(دورة 24 نوفمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المناني رجاء ، فرحان مليكة ، فاطمة الفحيل ، الادريسي طوران مولاي الحسن ، وكاك عبد المومن ، بنعزوز السعدية ، العلوي الاسماعيلي محمد ، الزعري الجابري نجيبة ، الماديلي عبد الله ، الوهابي احمد ، حمزاوي عزيزة ، ازروال محمد ، مهدي المختار ، امزاورو الحسين ، نجم الدين بوشعيب ، الاحرش الحبيب ، الزين بوشعيب ، ادريعو بلقاسم ، بن تومية محمد ، الشارف حورية ، القادري محمد ، فكاك محمد ، حراق كنزة ، البوعامي لحسن ، مقتاد بوشعيب ، ارسلان خديجة ، بو الغنم احمد ، بنهاشم عبد الله ، العناز الطاهر ، المسعودي محمد ، مولاي احمد الحسيني ، ابو الفداء عبد العزيز ، فريد الهادي ، ابو طريق مولاي احمد ، ارخصيص محمد ، التويليلة محجوبة ، بنزيد التهامي ، اقناديل عبد الله ، اتيب محمد ، القادري عبد الله ، الوالي خديجة ، علطر بهيجة ، بنزم فاطمة ، البقالي نجية ، عزاوي حمادي ، العمراني محمد ، فارس سيدي بن محمد ، الحميري محمد ، سلطاني مولاي احمد ، الاسد فطيمة ، ابن شقرون سلوى ، فخير فوزية ، فتيحة السايب ، الفاضلي شريفة ، المدكوري محمد ، لقمان احمد ، المدور ثوريا ، السالمي البومنيني الحسني للا زبيدة ، الخليفة مولاي عبد الله والكوس عبد الحق.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

نتائج مباراة لولوج المحررين

(دورة 5 اكتوبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ابو الوفاء نادية.

نتائج مباراة لولوج اعوان الخدمة

(دورة 19 ماي 1991)

زحتي عبد القادر ، بزاخ محمد ، طليح مصطفى ، أحناش ادريس ، مخلص السعدية ، الراجي أمهاني ، أخضري سيدي محمد ، اليوسفي عبد اللصيف وگريعل محمد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الأعوان العموميين من الصنف الثاني

(دورة 19 ماي 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اليسيني سلام ، الكيال ادريس ، فنان بوشتى ، ولمعادين عمر ، زوهري مولاي الحبيب وعرودي محمد.

نتائج مباراة لولوج درجة الأعوان العموميين خارج الصنف

(دورة 22 ديسمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العيساوي مليكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4119 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1412 (9 أكتوبر 1991) صفحة 1126

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث (تخصص سياقة)

(دورة 13 يونيو 1991)

بدلا من الصباحي محمد.

يقرأ الصباحي محمد.

وزارة الشبيبة والرياضة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4122 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) صفحة 1209

نتائج مباراة لتوظيف المنصرفين المساعدين

(دورة 2 يونيو 1991)

بدلا من : بليعليط فاطمة.

يقرأ : بعليط فاطمة.

(المعهد الملكي لتكوين الأطر)

نتائج خريجي المعهد الملكي لتكوين الأطر طور نيل دبلوم مربي

(فوج يناير 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الشباب

الحاجي عبد الفتاح ، بضاعة عبد الحق ، صبور عبد الاله ، الطويل عبد الجبار ، دجيعي عزيز ، حشلاف عبد الرزاق ، رحماني خديجة ، الملوكي عبد الرحيم ، بوطيب زكية ، بن يوسف وفاء ، اجمايلي محسن ، زمري أسماء ، الاشكر عبد العزيز ، المرابط فاطمة ، الصحراوي خديجة ، بقاش نجاة ، كموس سعيدة ، مكيني رشيد ، جبور قسو ، الصاحني محمد ، الشعيبي علال ، العلوي مولاي الحسن ، العيسات سعيدة ، ستيرة الميلودي واصمعي خديجة.

الموظفون :

البياض الشرقاوي ، فنيش سعيد ، باعمي محمد ، حمراوي أحمد وحيليلي عبد السلام.

شعبة الانعاش النسوي

الراجي ليلى ، زيوزيو مليكة ، بن بركة فداء ، الكلالي ليلة ، الازهري سميرة ، الغازي عواطف ، الكبش مريم ، بن داود سعاد ، انجارك سميرة ، الريتل كلثوم ، بوتيش فدوى ، داودة رشيدة ، ابن منصور سمية ، الخديري جميلة ، شطوشط مينة ، الفيلي نجاة وإلطاف حياة.

الموظفات :

بقدير مليكة ، القادري الحسني ، اليمني أمل والكراب شميشة.

شعبة الرياضة

الصواف عبد الغاني ، المصلح حنان ، رجي عبد الاله ، الرفالي عبد العالي ، رافعي نور الدين ، عكيف المصطفى ، علاوي جليلة ، زكريري خديجة ، اليامون خليل ، الاكبري سعيد ، المجاهد مريم ، مصلح المصطفى ، السليماني بنعاشر ، الهجامي محمد ، عياب بوشعيب ، قرواش ابراهيم ، الخدير امينة ، الحبشي زهور ، رضا لحسن ، رضواني عبد القادر ، معلمي عبد اللطيف ، طريق مصطفى والدريسي الحسني عبد العزيز.

الموظفون :

حتتو نادية ، صادقي سعيد ، اعباري ادريس ، بنقدور عبد القادر والرداف محمد.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتعيين الداخليين بالمركز الصحي الجامعي بالدار البيضاء

(دورة 21 أكتوبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الحجام مصطفى ، أيت بو البارود عبد الرزاق ، الحسيسن محمد امين ، مجتهد محمد ، العماري حسناء ، الشرايبي سعيد ، لطيفي محمد ، دباغ عادل ، المعتصم كمال ، جناني السعدية ، اكراتي خديجة ، الفاطمي عبد اللطيف ، علمي عروسي عزيز ، شليحي عبد الصمد ، الطويل نفيسة ، الحفضي الطوي فاطمة الزهراء ، نور الدين مليكة ، الكرومي محمد ، العمراوي فاطمة ، العباسي عزيزة ، بومزبرة الدريسي ، الزهراوي مرية ، يعقوبي محمد ، الوادي نجية ، سباعي هشام ، غربي امينة ، صرف اسماعيل ، لفريخ محمد رشيد ، السلاوي زينب ، فاتحي المصطفى ، التراب سعاد ، نجاري نور الدين ، بوحارو عبد الحق ، لخضر عبد الحكيم ، سلمي سعيد ، تجري محمد ، القصار عبد الجليل ، باخطار عبد العزيز ، حسون جلال ، الفينش بناصر وجهادي زينب.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط

لائحة خريجي مدرسة علوم الاعلام

(فوج 1991)

سلك الاعلاميين

انظام لطيفة ، عمر ابراهيم محمد ، كرامي حكيمة ، الحامدي فوزية ، الحداتي صالح ، الطهار نزهة ، ازهر فاطمة ، العلوي الافوسي وفاء ، سراج عمر ، كوردي السعدية ، العادل محمد ، بنبراهيم فؤاد ، هلو عائشة ، منتصر بشرى ، ايتكورين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصطفى ، بلحجام موسى ، أبو طالب السعدية ، كريم عبد الحميد ، بنعبد الله صليحة ، البكار نزهة ، بوعامين نزهة ، الغزالي اسماعيل ، بودعال اسماء ، كوركوس عبد المجيد ، خروجي رشيد ، باجدور سعاد ، المصوري الفاتحي كريمة ، السعادي شفيقة ، الحمزاوي سميرة ، اشخام محمد ، بواردي فاطمة ، العلاوي لبنى ، ابن ابراهيم منصف ، حليم رشيد ، حفيظ أسماء ، وادي حسن ، الدعدي محمد ، بوصبع ادريس ، بكروي سعيد ، احماموش لطيفة ، الاكليل مولاي الحسن ، الريطب نادية ، عامر نادية ، حميدي للاعائشة ، بوشيبة نور الدين ، عبيزة عبد الناصر ، لودي نجاة ، الحنبلي عبد الاله ، أيت امحند عمر ، الباهي نعيمة ، مهدي فائزة ، رزوق الركراكي ، ناسيمنتو جورج ، لعوج محمد ، جبون خديجة ، حجاجي حبيبي ، بحباح خليل ، بوسلامي عبد الحق ، الشيخي اكرام ، ابليد نادية ، ديالو فاطمة ، قيدور عبد الخالق ، ستي عبد العالي ، اشملال عبد العالي ، داكي محمد ، الحداد نبيلة ، بيت المال خالد ، الزين خديجة ، الزعراوي نجاة ، بوزيان خالد ، اندونكالا انكوكو ، الجاحظ سميرة ، غوسي عبد السلام ، بنزين عبد اللطيف ، بندورو مليكة ، عشير جلال ، ارزيقي أحمد ، وحيد مرية ، أبو الفضل يوسف ، احمدنا محمد ، رافعي مراد ، بن عصمان خديجة ، الغولي مجدولين ، اجمعي امنة ، لانكاني هونوري ، بنخوية مريم ، البشاري خديجة ، فارسي مصطفى ، الشرقاوي نجاة ، طرباوي اسمة ، ابن السعيدي لطيفة ، بنميلود مجدولين ، الشرقي رشيدة ، العسري توفيق ، العثماني عبد المغيث ، المعطاوي الشرقي ، بولحقة مريم ، ملاخ مريم ، محمد المصطفى ولد محمد لمين وبانكالي كمارا.

لائحة خريجي مدرسة علوم الاعلام
(فوج 1991)

سلك الاعلاميين المختصين

لمعلم محمد ، المومن فاطمة ، هنتور علي ، بقالي جمال الدين ، السباعي لخضر ، خمليشي أحمد ، فيلالي صادقي أحمد ونجار الحسين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.